جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

المنازعة الإدارية للمنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

- تواتي شهيناز
- مسيلي نوال

تحت إشراف:

- د. مخلوف باهية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ تبري أرزقي .....رئيسا

د/ مخلوف باهية، أستاذة محاضرة أ، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ زقموط فريد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

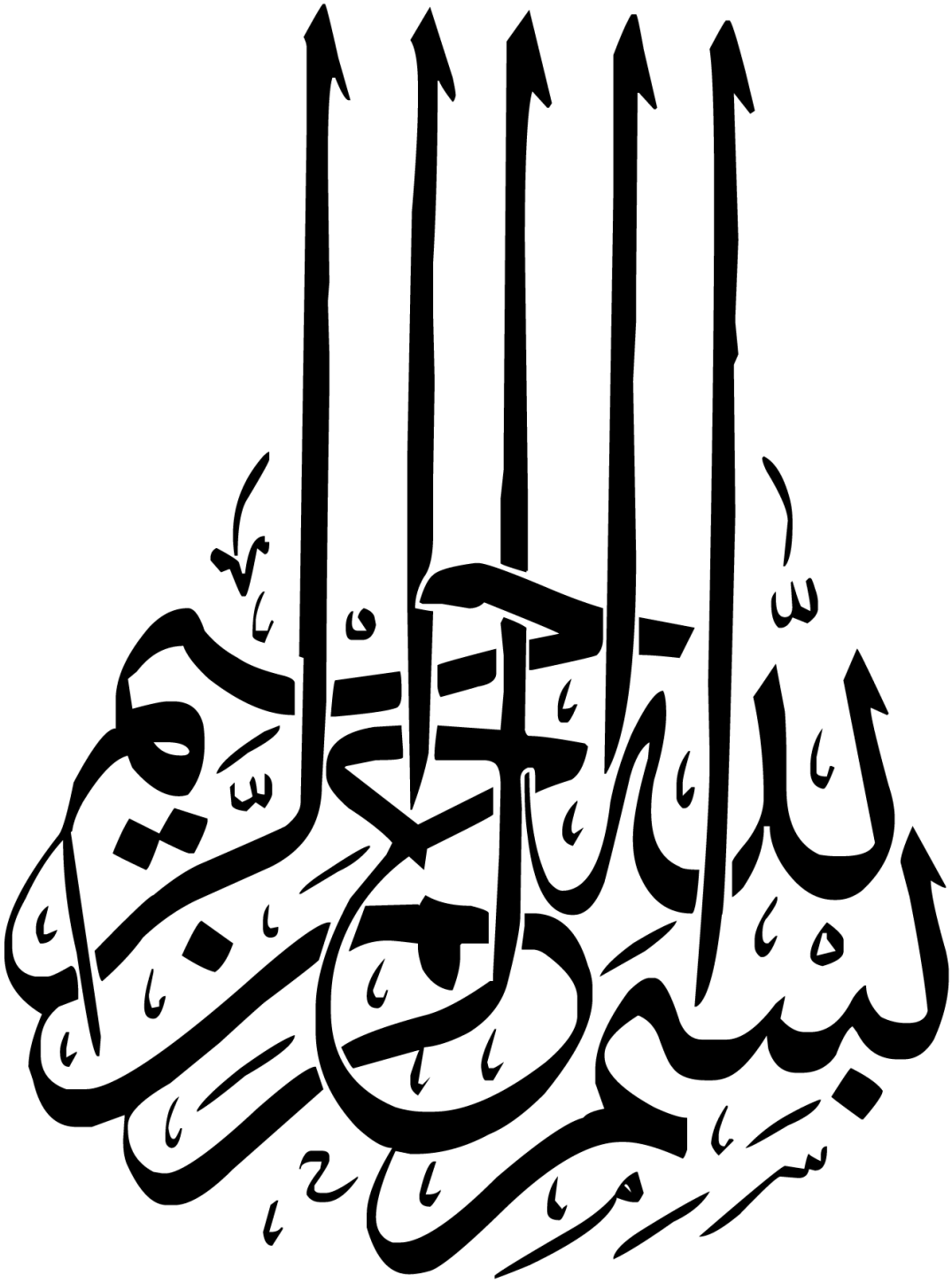
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله عدد خلقه و رضا نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته

نحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، و الذي ألهنا الصحة و العافية و العزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذتنا القديرة الدكتورة مخلوف باهية على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- الذي تكونا على أيديهم نظير مجهوداتهم الجبارة، و إلى كل من مد لنا يد العون في إعداد و إتمام هذه المذكرة من زملاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين سيشرفوننا بقراءتهم و مناقشتهم لهذا البحث العلمي.

بارك الله في الجميع

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى حنان قلبي ونور دربي التي جعلت الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بعطفها وحبها أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كلله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى من كانوا ملاذي في الحياة إخوتي الأعزاء

وإلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات سليم، لعمري، كهينة.

إلى أعز رفيقاتي مع تمنياتي لهم بالنجاح .

نوال

إهداء

الى أغلى من في الكيان..... الى منبع الصبر والحنان

الى بسمة حياتي وسر وجودي في هذه الحياة

الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

الى أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها

الى من سهر الليالي وحمل همي غير مبالي

الى من بذل جهده ودعمني وقدم حياته فداء لتعليمي

الى من أفتخر كوني ابنته

أبي العزيز

الى أروع من جسد الحب بكل معانيه

الى من كان السند والعطاء

الى من يسر لي الصعاب وشجعني باستمرار

زوجي العزيز حفظه الله

الى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء

الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إخوتي وأخواتي وأبنائهم

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شهيناز

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

- **جر**: الجريدة الرسمية (للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)
- **ج**: جزء
- **د س م**: دون سنة المناقشة.
- **ص**: صفحة.
- **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط**: طبعة.
- **ق إم إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **د سن**: دون سنة النشر.

باللغة الفرنسية:

- **P** : page

مقدمة

ليأتي موضوع "المنازعة الإدارية للمنافسة" كموضوع محوري يستحق التفحص والتحليل الدقيق، اتعكس هذه القضية أهمية الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية في تنظيم ومراقبة البيئة التجارية، فهي تتناول القضايا التي تنشأ بسبب الانحرافات التنافسية وتأثيرها على الأسواق والاقتصاد بشكل عام. يعمل تحليل هذا الموضوع على إلقاء الضوء على التوازن الحساس بين تحقيق الأرباح والمحافظة على بيئة تنافسية عادلة ومتوازنة.

من الأمور التي تستحق الاهتمام هو دور الهيئات الإدارية في تنظيم ورصد النشاطات التجارية وضبطها، تسعى هذه الهيئات إلى تعزيز النمو الاقتصادي من خلال توجيه المنافسة في اتجاه يخدم الاقتصاد والمستهلكين ومع ذلك، فإن مكافحة الانحرافات التنافسية تبقى تحديًا مستمرًا، حيث يمكن أن تؤثر هذه الانحرافات على استدامة الأعمال وسمعتها.

تُبرز المنازعات الإدارية المتعلقة بالمنافسة مجموعة متنوعة من التحديات، من الجديرة بالذكر أن التحقيقات والقرارات المتخذة لحل تلك المنازعات تُلقي بظلالها على الأسواق والاقتصاد.

تمثل المنازعات المتعلقة بالمنافسة توازنًا بين حقوق الشركات ومصالح المستهلكين والمجتمع يتطلب هذا التوازن اتخاذ قرارات مستنيرة تحقق المساواة بين جميع الأطراف المعنية على الرغم من التحديات التي تواجهها الهيئات الإدارية في مجال المنافسة، إلا أن الجهود المبذولة للتحقيق في المخالفات وحل المنازعات تبقى أمرًا لا غنى عنه.

إن تحقيق التوازن بين الاقتصاد والمصلحة العامة يعكس أهمية تعزيز ثقافة المنافسة الصحية، والتي تسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وعادل للمجتمع بأسره.

باختصار، يظهر موضوع "المنازعة الإدارية للمنافسة" بوضوح أهمية توازن القوى بين الأطراف المشاركة في السوق وحاجة تنظيم ومراقبة المنافسة تسلط الضوء على تحديات المحافظة على توازن بين مصالح الأعمال والمستهلكين وكيفية التعامل مع الانحرافات التنافسية

هذا الموضوع يعتبر نقطة انطلاق لفهم أعمق للدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة.

يتجلى من خلال تناول موضوع "المنازعة الإدارية للمنافسة" تعقيدات وتحديات تنظيم السوق وضمان تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، تسلط هذه الدراسة الضوء على العوامل المؤثرة في التوازن بين الاحتكام لمبادئ المنافسة والحفاظ على تناغم النظام الاقتصادي .على مدى السنوات القليلة الماضية، شهدنا تطورات مهمة في مجال التجارة والأعمال.

تعتبر مناطق الاندماج الاقتصادي والتطور التكنولوجي أعطت قوة دفع جديدة للمنافسة وبالتالي، أصبح من الضروري تحسين أنظمة الرقابة والتنظيم للحفاظ على تشجيع الابتكار والتنافس الصحي.

من المهم أيضًا النظر في دور الهيئات الإدارية والقوى المنظمة في هذا السياق. هذه الهيئات تسعى للوفاء بمهمتها في الحفاظ على النزاهة وتنظيم السوق ومع ذلك، يبقى هناك تحدي في تحقيق التوازن بين تلك الأهداف ومصالح الشركات.

ومن هذا المنطلق نتساءل:

إلى أي مدى يمكن إخضاع المنازعة الإدارية لقانون المنافسة؟

واستعملت لدراسة هذا الموضوع المنهج الاستدلالي وذلك من خلال الاستدلال بالنصوص القانونية الخاصة به والمنهج الوصفي والتحليلي من خلال تفسير وتوضيح الاثبات للوصول إلى استنتاجات واقعية اضافة إلى المنهج المقارن لإبراز خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية عن المنازعة العادية.

من الملفت للنظر أن معالجة المنازعات الإدارية للمنافسة تتطلب التعاون بين القطاعين العام والخاص، يجب أن يكون هناك دور نشط للشركات في الالتزام بمبادئ المنافسة والتعاون مع الهيئات الإدارية لضمان بيئة تنافسية صحية ومستدامة.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ستتم دراسة مسالة **خصوصية المنازعة الإدارية (الفصل الأول)**، ثم سيتم التعرض لموضوع **خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي (الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

خصوصية المنازعة الإدارية

في سياق المنافسة والأعمال التجارية، تتجلى أهمية فصل منازعات المنافسة التي تنشأ في مجال المنافسة والتي تشمل مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالتنافس والتجارة مثل الاحتكار، والاتفاقيات المنافية للمنافسة، وممارسات التمييز السعري، والاستحواذات والاندماجات، وممارسات سوء الاستغلال، في تحقيق توازن في السوق من خلال ضمان الامتثال لقواعد المنافسة ومعاييرها ومن خلال تنظيم ورصد هذه القضايا، يتم الحفاظ على بيئة تنافسية صحية ومنصفة تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية وحماية حقوق المستهلكين.

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، منازعات الخاصة بالمنافسة **(المبحث الأول)**، المنازعات الخاصة المتعلقة بالعقود الإدارية الأخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

منازعات الخاصة بقانون المنافسة

منازعات الخاصة بالمنافسة هي النزاعات والمشكلات التي تنشأ بين الشركات أو الأطراف المشاركة في سوق معين، وتتعلق بقواعد المنافسة والتصرفات التجارية. تشمل هذه المنازعات مجموعة متنوعة من المواضيع، مثل الاحتكار، والاتفاقيات غير القانونية، وممارسات التمييز السعري، والاستحواذات والاندماجات، والممارسات غير القانونية الأخرى التي تؤثر على التنافسية الصحيحة في السوق.

هذه المنازعات قد تنشأ بين الشركات المنافسة في نفس القطاع أو بين مشتركين في سلسلة التوريد، وقد تستدعي تدخل الجهات التنظيمية المختصة لحلها. تهدف هذه الأخيرة إلى ضمان أن السوق يعمل بشكل عادل ونزيه، وتحقيق توازن بين المصالح المختلفة، بما في ذلك المستهلكين والشركات المشاركة في السوق[1].

تلعب الهيئات التنظيمية مثل مجلس المنافسة دورًا مهمًا في فحص وفض هذه المنازعات وفقًا للقوانين المنصوص عليها، بهدف الحفاظ على منافسة صحية ومنصفة في البيئة التجارية.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المنازعات الخاصة بأعمال مجلس المنافسة **(المطلب الأول)**، منازعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للأشخاص القانون العام **(المطلب الثاني)**.

[1] كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، ،2005 ص-ص 42-34.

المطلب الأول:

المنازعات الخاصة بأعمال مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة هيئة تنظيمية تهتم بضبط وتنظيم السوق ومنع الاحتكار وتشجيع المنافسة الصحيحة، المنازعات الخاصة بأعمال مجلس المنافسة تتعلق بقضايا مثل الاحتكار، الاتفاقيات المخالفة للمنافسة، وسوء استغلال السوق يمكن للأفراد والشركات اللجوء إليه لحل هذه المنازعات وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. يتضمن هذا المطلب فرعين كالآتي: تطور فكرة منح الاختصاص لمجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة امام مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تطور فكرة منح الاختصاص لمجلس المنافسة

في السنوات الأخيرة، شهدنا تطورًا ملحوظًا في فكرة منح الاختصاص لمجلس المنافسة. في البداية، كانت هذه الفكرة ترتكز على الحاجة إلى تعزيز المنافسة في الأسواق لضمان التوازن وتحقيق فوائد اقتصادية أكبر للمجتمع. وقد تم اقتراحها لأول مرة كوسيلة لمنع احتكار الشركات وحماية حقوق المستهلكين. مع مرور الوقت، تطورت هذه الفكرة لتشمل أيضًا التحقيق في ممارسات الاحتكار والاتفاقيات السرية بين الشركات. وبهذا، أصبحت المنحة لمجلس المنافسة تشمل أيضًا التحقيق في سلوكيات غير تنافسية تؤثر سلبًا على السوق .في الوقت الحالي، تعتبر منح الاختصاص لمجلس المنافسة أداة أساسية في تحقيق العدالة الاقتصادية وضمان تنافسية الأسواق. تمتد اختصاصات المجلس لتشمل مراقبة الاندماجات والاستحواذات الشركية وتنظيم السوق وتطوير سياسات تنافسية[2].

[2] بعلي محمد الصغير، **تنظيم القطاع العام في الجزائر، استقلالية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 57.

تعتبر فكرة منح الاختصاص لمجلس المنافسة تطورًا مستمرًا مع تقدم الزمن وتغيرات الاقتصاد والتكنولوجيا وازدادت أهميتها في الحفاظ على تنافسية الأسواق وضمان عدالة الأعمال التجارية . بدأت الفكرة بالتركيز على منع الاحتكار والممارسات الاحتكارية، ومن ثم توسعت لتشمل مجموعة أوسع من السلوكيات التي تؤثر على المنافسة. تضمنت هذه السلوكيات الاتفاقيات السرية بين الشركات، وإندماجات الشركات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليل المنافسة، وتحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والمنافسة العادلة[3].

بالإضافة إلى ذلك، تم توسيع اختصاص المجلس ليشمل التحقيق في ممارسات تضر بالمستهلكين مثل تضليل الإعلان والأسعار المفرطة في الوقت الحالي، تُعد منح الاختصاص لمجلس المنافسة أداة أساسية لضمان التنافس العادل وحماية حقوق المستهلكين وتعزيز الاقتصاد بشكل عام. تظهر تطورات مستمرة في هذا المجال مع تغيرات السوق والتحديات الجديدة التي تواجهها.

يعتبر النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأشخاص العامة يمثل جزءًا أساسيًا من البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. يتنوع هذا النشاط بشكل كبير ويشمل مجموعة واسعة من الأعمال والخدمات التي يقدمها الأفراد دون الحاجة إلى تشكيل شركات كبيرة من بين أهم مزايا هذا النوع من النشاط هي القدرة على تلبية احتياجات ورغبات محددة في السوق يمكن للأفراد تحديد فرص الأعمال التي تعتمد على مهاراتهم الشخصية والمهنية، والتي يمكنهم من خلالها تقديم منتجات أو خدمات مبتكرة ومخصصة. الأعمال الصغيرة والنشاط الحر المستقل يمكن أن يكون لهما تأثير كبير على التشغيل والاقتصاد المحلي يساهم هذا النوع من النشاط في خلق فرص عمل إضافية وتوفير دخل إضافي للأفراد كما أنه يعزز التنافسية في السوق ويسهم في تنويع الخدمات المتاحة من خلال تمكين الأشخاص من ممارسة أعمالهم الخاصة، يساهم هذا النشاط في تعزيز الروح الريادية والإبداعية في المجتمع. يشجع على تطوير مهارات جديدة وتبني نهج مبتكر لحل المشكلات وتلبية الاحتياجات على الجانب القانوني، يجب أن يلتزم الأفراد المشاركون في هذا النشاط بالالتزام بالقوانين واللوائح

[3] **AMARO Rafael**, Le contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Etude des contentieux privés autonome et complémentaire devant les juridictions judiciaires, Editions Bruylant, Paris, 2014, p15.

المتعلقة بالأعمال. يمكن أن تنطوي المسائل الضريبية والتنظيمية على تحديات قانونية تحتاج إلى معالجة دقيقة[4].

يمثل النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأشخاص العامة قوة دافعة للتنمية المستدامة والتجديد الاقتصادي. من خلال توفير مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات وتعزيز الابتكار، يسهم هذا النشاط في تحقيق التوازن بين الاقتصاد والمجتمع.

الفرع الثاني:

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة امام مجلس المنافسة

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة تشمل الإجراءات والآليات التي تتخذها هذه الهيئة لفحص الشكاوى والتحقيق في الممارسات غير القانونية التي قد تؤثر سلبًا على التنافس في السوق. تهدف هذه العمليات إلى الحفاظ على توازن السوق وضمان عدم تشويه المنافسة، عند تلقي مجلس المنافسة لشكوى أو تقرير يفيد بوجود ممارسات ضارة للمنافسة، يبدأ باتخاذ الإجراءات التالية[5]:

أولا: فحص الشكوى: يبدأ مجلس المنافسة بتقييم الشكوى المقدمة والبحث في الأدلة المقدمة، يتم التحقق من مصداقية الشكوى ومدى تأثير الممارسات المشتبه بها على التنافس.

ثانيا: تحديد السوق المعنية: يجب تحديد السوق المحددة التي تتأثر بها الممارسات غير القانونية، وذلك لفهم التأثير الحقيقي على التنافس والأطراف المتأثرة.

ثالثا: جمع الأدلة: يقوم مجلس المنافسة بجمع الأدلة والبيانات اللازمة لدعم الشكوى والتحقق من صحة الادعاءات، يمكن أن تشمل هذه الأدلة الوثائق، والبيانات المالية، وشهادات الشهود.

---

[4] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص45-50.

[5] لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، 2006، ص65.

رابعا: تحقيق موسع: في بعض الحالات، يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بفتح تحقيق موسع لفحص الممارسات المشتبه بها بشكل أعمق، يشمل ذلك استجواب الأطراف المعنية واستدعاء الشهود.

خامسا: تقديم التوصيات والعقوبات: بعد استكمال التحقيق، يمكن لمجلس المنافسة تقديم توصيات بشأن الإجراءات التصحيحية المناسبة، قد تتضمن هذه التوصيات فرض عقوبات مالية أو إلزام الشركات بتغيير سلوكها.

هذه العمليات تضمن أن مجلس المنافسة يعمل على حماية السوق والمستهلكين من الممارسات غير العادلة وتحقيق التنافس الصحي بين الشركات تستند هذه الإجراءات إلى الأسس القانونية المنصوص عليها في التشريعات القانونية المحلية[6].

بمجرد استلام مجلس المنافسة لشكوى أو معلومات حول ممارسات محتملة تقييدية للمنافسة، يبدأ في تنفيذ سلسلة من الإجراءات للتحقق من صحة هذه المزاعم، يتضمن هذا العمل[7]:

أولا: تقديم الشكوى أو المعلومات: يبدأ العمل عادة عندما يتلقى مجلس المنافسة شكوى رسمية من شخص أو جهة تشتبه في وجود ممارسات تقييدية للمنافسة، يمكن أيضًا أن تبدأ العملية عندما يلتقط المجلس معلومات من مصادر مختلفة تشير إلى احتمال وجود تلك الممارسات.

ثانيا: التقييم الأولي: يجري المجلس تقييمًا أوليًا للشكوى أو المعلومات المقدمة للتحقق من وجود ما يشير إلى انتهاكات لقوانين المنافسة، يتضمن ذلك دراسة التأثير المحتمل على المنافسة والمستهلكين.

---

[6] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص75.

[7] جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص65.

ثالثا: البدء في التحقيق: إذا كان هناك توجيهات كافية للاشتباه في انتهاكات للمنافسة، يبدأ المجلس في التحقيق الرسمي، يمكن أن يتضمن ذلك جمع المزيد من المعلومات والأدلة من الأطراف المعنية والجهات الثالثة.

رابعا: استجواب الشهود وجمع الوثائق: يشمل التحقيق استجواب الشهود والجهات المعنية وجمع الوثائق والسجلات الضرورية للقضية.

خامسا: التقرير النهائي: بعد انتهاء التحقيق، يُعد تقرير نهائي يحتوي على الأدلة والاستنتاجات والتوصيات بشأن ما إذا كانت هناك انتهاكات لقوانين المنافسة أم لا.

سادسا: اتخاذ الإجراءات: إذا توصل المجلس إلى استنتاج بوجود انتهاكات للمنافسة، يتخذ إجراءات تصحيحية، ذلك قد يتضمن فرض عقوبات على الشركات المخالفة أو تقديم التوصيات للجهات المعنية باتخاذ إجراءات أخرى.

سابعا: المتابعة والاستئناف: يمكن للأطراف المعنية أن تطلب مراجعة قرار المجلس أو تقديم استئنافات إذا كانت غير راضية عن القرار، يتم متابعة تنفيذ القرارات بعناية لضمان الامتثال.

في سياق متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يُعتبر تنفيذ الإجراءات التفصيلية أمرًا حيويًا لمجلس المنافسة هذه الإجراءات تشمل[8]:

1. **تقييم الأثر:** يهدف المجلس إلى تقييم أثر الممارسات المزعومة على التنافس والسوق بشكل عام. يتم ذلك من خلال تحليل البيانات والتقارير المالية ومقابلة الشهود المعنيين.
2. **استدعاء المعنيين:** يُستدعى الأشخاص المعنيين لتقديم شهاداتهم وآرائهم بشأن الممارسات المحتملة. هذا يساعد في توفير رؤية شاملة حول الأمور المعنية.
3. **فحص السجلات:** يُجري المجلس فحصًا دقيقًا للسجلات والوثائق ذات الصلة بالممارسات المشتبه بها. هذا يمكن أن يكشف عن أنماط معينة أو سلوكيات تلمح إلى تقييد التنافس.

[8] دبياش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بوسف بن خدة، 2010، ص85.

4 **تحليل السوق:** يقوم المجلس بتحليل السوق المتأثرة بالممارسات المحتملة، من خلال دراسة تأثيرها على الأسعار والعرض والطلب وسلوك المشاركين في السوق.

5 **توصيات قانونية:** يُقدم المجلس توصيات قانونية مُستندة إلى نتائج التحقيق. يمكن أن تشمل هذه التوصيات الإجراءات التصحيحية والعقوبات المناسبة.

6 **النتائج والتقرير:** يُعد المجلس تقريرًا يحتوي على نتائج التحقيق والتوصيات. يُقدم هذا التقرير للأطراف المعنية وقد يتم نشره أيضًا للجمهور.

7 **العمل المستقبلي:** في حال توصل المجلس إلى تحقق التجاوزات، يعمل على متابعة ومراقبة سلوك الشركات المعنية للتأكد من الامتثال للتوصيات.

المطلب الثاني:

منازعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للأشخاص القانون العام

المنازعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للأشخاص تشير إلى النزاعات والخلافات التي تنشأ نتيجة للأنشطة المتعلقة بالأعمال والتجارة والنشاط الاقتصادي العام القائم من قبل الأفراد والشركات يتناول هذا النوع من المنازعات مجموعة متنوعة من المسائل التي تتعلق بالتجارة، والاحتكار، والمنافسة، وحقوق الملكية الفكرية، والعقود، والتسوية، وغيرها من القضايا ذات الصلة تأتي المنازعات القانونية في هذا السياق نتيجة لاختلاف في الآراء أو الفهم بين الأطراف المتنازعة يمكن أن تنشأ هذه المنازعات من تنفيذ العقود وعدم الامتثال لالتزاماتها، أو من مشاكل تتعلق بالتنافسية والاحتكار، أو من نزاعات بشأن حقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع وحقوق العلامات التجارية .بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنشأ منازعات من قوانين ولوائح السوق والتجارة، والتي تضع قواعد وإجراءات للأنشطة الاقتصادية وتحدد الحدود القانونية للتصرف تتعامل معظم هذه المنازعات مع مسائل مالية وتجارية واقتصادية تؤثر على الأفراد والشركات لحل هذه المنازعات، يمكن للأطراف أن تلجأ إلى مجموعة من الإجراءات مثل التسوية الودية، أو التحكيم إذا كانت مشمولة بالعقود، أو تقديم القضايا إلى القضاء إذا كانت تتعلق بانتهاكات قوانين السوق والتجارة في الختام، المنازعات الخاصة بالنشاط

الاقتصادي تعكس تعقيدات وتحديات العلاقات التجارية والأعمال تتطلب معالجتها تفهمًا دقيقًا للقوانين القانونية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري، بالإضافة إلى استشارة محاميين ذوي خبرة في مجال القانون الاقتصادي والتجاري[9].

تشمل المنازعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للأشخاص في إطار القانون العام مجموعة متنوعة من القضايا التي تنطوي على تباين في الآراء والمصالح بين الأفراد والكيانات التجارية هذه المنازعات قد تنشأ نتيجة تعاملات تجارية غير واضحة، أو تنفيذ غير صحيح للعقود، أو انتهاكات للقوانين المتعلقة بالمنافسة والاحتكار منازعات التجارة والعقود غالبًا ما تتعلق بتنفيذ أو تفسير الاتفاقيات التجارية، حيث يمكن أن يختلف الأطراف فيما إذا كانت هناك مخالفات للالتزامات العقدية أو تعويضات تستحق الدفع بالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ نزاعات حول تنفيذ أو تفسير الشروط التجارية أو الوفاء بالتزامات السداد من جهة أخرى، يتناول القانون العام المنافسة والاحتكار والممارسات التجارية الغير عادلة يمكن أن تكون المنازعات في هذا السياق متعلقة بتهم التلاعب في الأسعار، أو الاحتكار غير المشروع، أو الممارسات التجارية غير القانونية التي تهدف إلى إقصاء المنافسين من ناحية أخرى، تشمل المنازعات القانونية في هذا السياق القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع وحقوق العلامات التجارية وحقوق المؤلف يمكن أن تنشأ المنازعات عندما يتم انتهاك هذه الحقوق دون إذن من المالك من خلال هذا الإطار القانوني، تصبح المنازعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي جزءًا لا يتجزأ من البيئة التجارية تتطلب حلولاً قانونية محددة لكل نوع من هذه المنازعات، وغالبًا ما تكون الحلول تشمل التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء وفقًا للقوانين المحلية والتشريعات ذات الصلة[10].

يتضمن هذا المطلب فرعين، النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الأشخاص العامة **(الفرع الأول)**، تأثير النشاط الاقتصادي على المنافسة **(الفرع الثاني)**.

[9] جلال مسعد، مرجع سابق، ص45.

[10] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول:

النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الأشخاص العامة

النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص العامة يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية يشمل هذا النوع من النشاط أنشطة مثل التجارة الصغيرة، والخدمات المهنية، والعمل الحر المستقل، والزراعة الشخصية، وغيرها من الأعمال التجارية غير الكبيرة عندما يشارك الأفراد في النشاط الاقتصادي، يقومون بتقديم سلع أو خدمات للجمهور بمقابل مادي[11]. قد يكون هذا النشاط جزءًا من دخلهم الشخصي أو مصدرًا للربح. تختلف أنواع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص العامة بناءً على مهاراتهم واهتماماتهم والفرص المتاحة .قد يشمل النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأشخاص العامة العديد من الجوانب. على سبيل المثال، يمكن أن يقوم الأشخاص بفتح محلا تجارياً صغيراً لبيع السلع، أو تقديم خدمات مهنية مثل التصميم أو الاستشارات، أو ممارسة الحرف اليدوية وبيع منتجاتهم عبر الإنترنت .يمكن أن تكون هذه الأنشطة ذات طابع شخصي أو عائلي، حيث يقوم الأفراد بتحقيق دخل منها وتلبية احتياجاتهم المالية. يمكن أن يتطلب ممارسة هذا النشاط الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالأعمال والضرائب، على الرغم من أن النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأشخاص العامة قد يكون أصغر في حجمه مقارنة بالشركات الكبيرة، إلا أنه يلعب دورًا هامًا في تنشيط الاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل إضافية.

بشكل عام، يعكس النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأشخاص العامة الروح المبادرة والإبداع والريادة في مجتمعاتنا، ويسهم في تنويع قاعدة الاقتصاد وتعزيز التنمية المستدامة.

يمثل النشاط الاقتصادي جزءًا أساسيًا من البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. يتنوع هذا النشاط بشكل كبير ويشمل مجموعة واسعة من الأعمال والخدمات التي يقدمها الأفراد دون الحاجة

[11] بوحلايس الهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص35.

إلى تشكيل شركات كبيرة ومن بين أهم مزايا هذا النوع من النشاط هي القدرة على تلبية احتياجات ورغبات محددة في السوق، يمكن للأفراد تحديد فرص الأعمال التي تعتمد على مهاراتهم الشخصية والمهنية، والتي يمكنهم من خلالها تقديم منتجات أو خدمات مبتكرة ومخصصة والأعمال الصغيرة والنشاط الحر المستقل يمكن أن يكون لهما تأثير كبير على التشغيل والاقتصاد المحلي، يساهم هذا النوع من النشاط في خلق فرص عمل إضافية وتوفير دخل إضافي للأفراد، كما أنه يعزز التنافسية في السوق ويسهم في تنويع الخدمات المتاحة ومن خلال تمكين الأشخاص من ممارسة أعمالهم الخاصة، يساهم هذا النشاط في تعزيز الروح الريادية والإبداعية في المجتمع. يشجع على تطوير مهارات جديدة وتبني نهج مبتكر لحل المشكلات وتلبية الاحتياجات على الجانب القانوني، يجب أن يلتزم الأفراد المشاركون في هذا النشاط بالالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالأعمال يمكن أن تنطوي المسائل الضريبية والتنظيمية على تحديات قانونية تحتاج إلى معالجة دقيقة[12].

يمثل النشاط الاقتصادي الممارس من قبل الأشخاص العامة قوة دافعة للتنمية المستدامة والتجديد الاقتصادي من خلال توفير مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات وتعزيز الابتكار، يسهم هذا النشاط في تحقيق التوازن بين الاقتصاد والمجتمع.

أولا: الإنتاج

عملية التحويل الرئيسية في النشاط الاقتصادي هي الإنتاج، حيث يتم تحويل الموارد الطبيعية والمواد الخام إلى منتجات نهائية، تشمل العمليات الإنتاجية الإعداد والتصنيع والمراقبة والتفتيش، وتهدف إلى تحقيق الجودة والكفاءة، تعتمد خطوات الإنتاج على نوع المنتج والصناعة، حيث يمكن أن تكون ميكانيكية أو كيميائية أو إلكترونية، الإنتاج يتطلب تخطيطًا دقيقًا لإدارة الموارد وتحديد الوقت المناسب للعمليات المختلفة، تسعى الشركات إلى تحسين الإنتاجية باستمرار من خلال تبني

[12] بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص37.

تقنيات جديدة وتحسين العمليات، التحول إلى الإنتاج الذكي باستخدام التكنولوجيا مثل الذكاء الاصطناعي والإنترنت الصناعي يزيد من الكفاءة والتنافسية[13].

يجب أن يلتزم الإنتاج بمعايير الجودة والسلامة والبيئة لضمان تقديم منتجات آمنة وموثوقة، تقنيات الإنتاج الحديثة مثل التصنيع بالإضافة إلى الطباعة ثلاثية الأبعاد تمكن من تحقيق تخصيص أكبر للمنتجات، الإنتاج النظيف والمستدام يركز على تقليل التأثيرات البيئية السلبية لعمليات الإنتاج، تقنيات الإنتاج تشمل التحسين المستمر وإدارة الجودة الشاملة لتحقيق تفوق تنافسي، الاستفادة من البيانات والتحليلات يمكن أن يساهم في تحسين تخطيط الإنتاج وتنبؤ الطلب، الابتكار في عمليات الإنتاج يمكن أن يفتح أبوابًا لتطوير منتجات جديدة وإجراء تحسينات هامة، تطوير استراتيجيات تصميم المنتج يمكن أن يسهم في تحسين كفاءة الإنتاج وتقليل تكاليفه، تحقيق التوازن بين الإنتاج الداخلي واستخدام الموردين الخارجيين يمكن أن يحسن سرعة التسليم، العمل الجماعي والتنسيق بين فرق الإنتاج يلعب دورًا مهمًا في تجنب الأخطاء وتحقيق التوقيت المثالي، تقنيات الروبوتات والأتمتة تسهم في زيادة الكفاءة وتقليل الأخطاء في الإنتاج[14].

تحسين العمليات بمراعاة مفهوم "الإنتاج النحيف" يسهم في تقليل الهدر وزيادة الإنتاجية، تحليل سلسلة الإمداد يمكن أن يكشف عن فرص تحسين توازن العرض والطلب، توفير تدريب مستمر للعاملين يؤهلهم لتنفيذ عمليات الإنتاج بكفاءة عالية، البحث والتطوير في مجالات تحسين الإنتاج تساهم في التقدم التكنولوجي والتفوق، استخدام تقنيات الإنتاج المستدامة يلعب دورًا مهمًا في تلبية التحديات البيئية والاجتماعية، تطوير تواصل فعال بين الإنتاج والتسويق يساهم في تحديد احتياجات العملاء بدقة، تنفيذ استراتيجيات مرنة للإنتاج يمكن أن يساعد على التكيف مع التغيرات في السوق[15].

---

[13] جراي يمينة، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص35.

[14] جراي يمينة، مرجع سابق، ص35.

[15] دبياش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، مرجع سابق، ص75.

ثانيا: التوزيع

عندما يتم إنتاج المنتجات، يأتي دور التوزيع لجعلها متاحة للعملاء في الأماكن المختلفة، تشمل استراتيجيات التوزيع تحديد القنوات المناسبة للوصول إلى العملاء مثل التوزيع المباشر أو من خلال الموزعين، يعتمد نجاح التوزيع على التخطيط اللوجستي الجيد، بما في ذلك التخزين والتوصيل السريع، تعزز التكنولوجيا مثل نظم تتبع الشحنات والتحسين المستمر من عمليات التوزيع، التوجه نحو التجارة الإلكترونية زاد من أهمية التوزيع عبر الإنترنت وضرورة توفير تجربة تسوق سلسة، يجب على شركات التوزيع الاهتمام بتلبية توقعات العملاء وتقديم المنتجات بحالة جيدة وفي الوقت المناسب، الابتكار في تقديم الخدمات وتجربة العملاء يمكن أن يفتح أبوابًا لفرص جديدة في مجالات التوزيع، تحسين تصميم الشبكة اللوجستية يمكن أن يقلل من التكاليف ويزيد من الكفاءة في عمليات التوزيع، تطوير نماذج توزيع مبتكرة مثل التوصيل السريع والتجربة التفاعلية يمكن أن يخترق السوق بفعالية[16].

تحسين عمليات التخزين والتوزيع يساهم في تقليل التكاليف والوقت اللازم لتلبية الطلب، تحليلات البيانات والذكاء الاصطناعي يمكن أن يدعما اتخاذ قرارات فعالة بشأن توزيع المنتجات، الاستدامة في التوزيع تعكس التزام الشركات بتقليل الأثر البيئي واستدامة سلسلة الإمداد، تحسين العمليات بمراعاة الاحتياجات الفردية للعملاء يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الولاء وزيادة المبيعات، تنفيذ استراتيجيات تحسين خدمة ما بعد البيع يساعد في تلبية احتياجات وتوقعات العملاء، تقديم توصيل سريع ودقيق يمكن أن يكون ميزة تنافسية هامة في سوق التوزيع، تكنولوجيا تحسين تتبع الشحنات والتواصل مع العملاء تعزز من تجربة الشراء، تنفيذ استراتيجيات لتقديم خدمات تخصيص تلبي احتياجات وتفضيلات العملاء[17].

---

[16] داود سمير، **الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص65.

[17] حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص45.

ثالثا: الخدمات

الخدمات تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة التي تقدم للعملاء وتلبي احتياجاتهم ورغباتهم، يمكن أن تشمل الخدمات الاستشارية والتجارية والمالية والتعليمية والترفيهية والصحية واللوجستية وغيرها، الخدمات تختلف عن المنتجات التقليدية نظرًا لأنها غالبًا لا تُنتج ولا تُخزن بنفس الطريقة، تقديم خدمة عالية الجودة يتطلب تدريباً جيداً للموظفين وتنظيمًا دقيقًا للعمليات، الابتكار في الخدمات يمكن أن يفتح أبوابًا لتقديم خدمات جديدة وفريدة تلبي توقعات العملاء، تقنيات الاتصال مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تساعد في الترويج للخدمات والتفاعل مع العملاء، تحسين تجربة العملاء من خلال تصميم خدمات مبتكرة وملائمة لاحتياجاتهم يعزز من رضاهم، تطوير نماذج الاشتراك والتسعير المرنة يمكن أن يجذب مجموعة متنوعة من العملاء، الاستثمار في خدمات ما بعد البيع يساهم في بناء علاقات طويلة الأمد مع العملاء[18].

تطوير نظم حجز وجداول مواعيد تسهل على العملاء الحصول على الخدمات بسهولة، تقديم خدمات مبتكرة تجاوب مع التطورات في السوق واحتياجات العملاء يمكن أن يساعد في النجاح، تقديم خدمات شخصية تعتمد على بيانات العملاء يمكن أن يزيد من تفاعلهم مع العلامة التجارية، تطبيق مفهوم "الخدمات الذكية" باستخدام التكنولوجيا يمكن أن يحسن من تجربة العملاء، تحليل ردود فعل العملاء وملاحظاتهم يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف في الخدمات، تقديم خدمات متعددة القنوات يسهم في تلبية تفضيلات العملاء وتحسين تجربتهم.

تطوير استراتيجيات تسويق مستهدفة للخدمات يمكن أن يزيد من وعي العملاء بها، تقديم دورات تدريبية وورش عمل تزيد من مهارات وكفاءات العاملين في قطاع الخدمات، الابتكار في عمليات تقديم الخدمات يمكن أن يساعد في تحسين الكفاءة وتقديم قيمة مضافة للعملاء، تقديم خدمات موجهة للشركات والمؤسسات يشمل التحليلات والاستشارات وحلول مخصصة، تقديم خدمات

[18] صويلح كريمة، **تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص45.

تعزز من تجربة العملاء من خلال توفير الدعم والمساعدة في الوقت الحقيقي، تطبيق مفهوم الإبداع في تصميم وتقديم الخدمات يمكن أن يمنح الشركات ميزة تنافسية[19].

رابعا: الاستيراد

الاستيراد هو عملية شراء السلع والمنتجات من دول أخرى لاستخدامها في السوق المحلي، يمكن أن يكون الاستيراد ضروريًا لتلبية الاحتياجات المحلية التي لا يمكن تلبيتها محلياً، يشمل الاستيراد مجموعة متنوعة من السلع مثل السلع الاستهلاكية والمواد الخام والآلات والمعدات، تأتي السلع المستوردة من خلال مختلف وسائل النقل مثل البحر والجو والبر، الحكومات تعتمد على تنظيم ومراقبة الاستيراد من خلال فرض الرسوم الجمركية والضرائب والتراخيص، الاستيراد يمكن أن يكون مصدرًا هامًا للمدخول الوطني من خلال فرض الرسوم والضرائب على المستوردات، تأثير الاستيراد على الاقتصاد يعتمد على مستوى الاعتماد على الاستيراد وعلى التوازن التجاري، الاستيراد يمكن أن يزيد من التنوع في السلع المتاحة للمستهلكين ويساهم في تلبية احتياجاتهم، الابتكار في عمليات الاستيراد يمكن أن يؤدي إلى تطوير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات.

تحليلات السوق وتوقعات الطلب تساعد في تحديد السلع المناسبة للاستيراد، تطوير شراكات مع الموردين الدوليين يمكن أن يساهم في تحسين جودة السلع المستوردة، تقديم الدعم والتسهيلات للمستوردين يسهم في تيسير وتسريع عمليات الاستيراد، تطوير استراتيجيات لتنويع مصادر الاستيراد يمكن أن يقلل من المخاطر المرتبطة بالاعتماد على مصدر واحد، تقديم التدريب والتعليم للمستوردين يمكن أن يساعد في تحسين كفاءة عمليات الاستيراد، تحسين عمليات الشحن والتخليص الجمركي يمكن أن يزيد من سلاسة وكفاءة الاستيراد، تطوير معايير الجودة والسلامة للسلع المستوردة يمكن

[19] عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص65.

أن يحمي المستهلكين ويعزز الثقة، توجيه الاستيراد نحو السلع التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي[20].

الفرع الثاني:

تأثير النشاط الاقتصادي على المنافسة

النشاط الاقتصادي يلعب دورًا بارزًا في تحديد مدى شدة المنافسة في الأسواق وتشكيل الديناميكا التنافسية بين الشركات[21]، يمكن أن يكون للنشاط الاقتصادي تأثير كبير على مختلف جوانب المنافسة، وهنا بعض الجوانب التي يمكن أن تُسلِط الضوء على تأثيره[22]:

1. **زيادة المنافسة والابتكار:** يُحفّز النشاط الاقتصادي المتزايد المنافسة بين الشركات، مما يدفعها لتقديم منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة لجذب العملاء وكسب حصة أكبر من السوق.
2. **تحسين الجودة والكفاءة:** الضغط التنافسي الناجم عن النشاط الاقتصادي يشجع الشركات على تحسين جودة منتجاتها وتحقيق أعلى درجات الكفاءة في عملياتها.
3. **توسيع الفرص والاستثمارات:** يُعزز النشاط الاقتصادي من احتمالية توسيع نطاق عمل الشركات والاستثمار في مجالات جديدة، مما يُحدث تنوعًا في السوق ويزيد من التنافسية.
4. **تقليل الأسعار وزيادة القيمة للعملاء:** الشركات تميل إلى تقديم أسعار تنافسية وزيادة قيمة المنتجات والخدمات للعملاء للفوز بأعداد أكبر منهم.
5. **تحفيز الابتكار والتطوير التكنولوجي:** يدفع النشاط الاقتصادي الشركات للاستثمار في البحث والتطوير وتطوير تقنيات جديدة لتحقيق تميز تنافسي.

---

[20] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2009، ص53.

[21] CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence (Que sais – je), P.U.F, Paris, 1991, p65.

[22] كحال سلمى، مرجع سابق، ص53.

6. **زيادة فرص التوظيف وتحسين العمالة:** مع زيادة النشاط الاقتصادي، يمكن أن تتوسع الشركات وتقدم فرصًا أكبر للتوظيف وتحسين ظروف العمل.
7. **تأثير التقنيات الجديدة:** النشاط الاقتصادي يمكن أن يؤدي إلى تبني التقنيات الجديدة بشكل أسرع، مما يسهم في تطوير منتجات وخدمات جديدة وتحسين العمليات.
8. **التوسع الجغرافي والاقتصادي:** يمكن للنشاط الاقتصادي أن يدفع الشركات للاستفادة من الفرص في الأسواق الجديدة[23].

أولا: تحديد السوق المعنية

تحديد السوق المعنية يلعب دورًا حيويًا في تحديد مدى التنافس والتأثير الذي تمارسه الشركات. ترتبط تأثيرات النشاط الاقتصادي على تحديد السوق كما يلي[24]:

- **حجم السوق:** زيادة النشاط الاقتصادي يمكن أن تزيد من حجم السوق المعنية، حيث يزيد الطلب على المنتجات والخدمات.
- **منافسة متعددة:** في الأسواق النشطة، يتزايد عدد المشاركين، مما يؤدي إلى تعدد المنافسين وتنوع العروض.
- **تحديد الجمهور:** زيادة النشاط الاقتصادي يمكن أن تؤدي إلى تحديد جمهور مستهدف أو تحديد فئات عمرية أكثر تنوعًا.

ثانيا: الممارسات المقيدة للمنافسة:

الممارسات المقيدة للمنافسة هي تصرفات تقوم بها الشركات لتقييد المنافسة وتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة، تأثيرات النشاط الاقتصادي على هذه الممارسات تشمل:

---

[23] كحال سلمى، مرجع سابق، ص ص55-57.

[24] رحموني موسى، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص75.

- **اتفاقيات الأسعار**: تزيد زيادة النشاط الاقتصادي من الضغط التنافسي، مما قد يدفع ببعض الشركات إلى تشكيل اتفاقيات غير قانونية.

المبحث الثاني:

المنازعات الخاصة المتعلقة بالعقود الإدارية الأخرى

المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية والعقود الإيجارية تشكل جزءًا أساسيًا من السياق التجاري والقانوني هذه المنازعات تنشأ نتيجة للتباين في تفسير الشروط والأحكام أو عدم تنفيذ الالتزامات بشكل كامل الصفقات العمومية تشمل الاتفاقيات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، مثل عقود المناقصات وتوريد المواد. من ناحية أخرى، تتضمن العقود الإيجارية تأجير الممتلكات والأصول، مثل العقود الإيجارية للعقارات والمعدات أسباب المنازعات في هذا السياق متنوعة، وقد تتضمن عدم التوافق على الشروط والأحكام المعروضة في العقود، وعدم تنفيذ الالتزامات بشكل كامل أو مرضٍ من جهة أخرى، قد تنشأ المنازعات نتيجة لانتهاك الأطراف للشروط والقوانين المعمول بها في هذا السياق عند حدوث منازعة، يمكن للأطراف استخدام مجموعة من الآليات للتسوية يمكن أن يتضمن ذلك التفاوض المباشر بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق يرضيهما. كما يمكن استخدام وسائل الوساطة، حيث يتدخل وسيط محايد للمساعدة في تحقيق توافق[25].

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يمكن أن يتم تحكيم المنازعة، حيث يقوم الخبراء المحكمون بفحص الأدلة واتخاذ قرار نهائي غير قابل للطعن القوانين واللوائح لها دور هام في توجيه التعامل مع المنازعات قوانين الصفقات العمومية تنظم الإجراءات والشروط التي يجب اتباعها عند إبرام الصفقات بين القطاعين الحكومي والخاص بالإضافة إلى ذلك، قوانين الإيجارات تحدد حقوق وواجبات الأطراف في العقود الإيجارية وتنظم الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة حدوث منازعة المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية والعقود الإيجارية يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على الأعمال

[25] حسن ذكي لينا، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، دار النهضة العربية، مصر.2006، ص105.

والعلاقات التجارية إذا لم يتم معالجة هذه المنازعات بشكل فعال، قد تؤدي إلى تأخير في تنفيذ المشاريع وزيادة في التكاليف وتدهور العلاقات بين الأطراف المتعاقدة لذا، يجب أن تتم معالجة المنازعات بحذر وباستخدام الآليات المناسبة لضمان استقرار الأعمال وحقوق جميع الأطراف المعنية. قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية **(المطلب الأول)**، النظام القانوني للعقود الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية

المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية تنشأ نتيجة للخلافات والنزاعات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص فيما يتعلق بعقود الصفقات العمومية، تشمل هذه المنازعات الخلافات التي تحدث في سياق مناقصات المشاريع وعقود الشراء والتوريد، تكون هذه المنازعات معقدة وتحتاج إلى فهم دقيق للقوانين واللوائح المنظمة لمجال الصفقات العمومية، يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، الاخلال بمبدأ الشفافية والعلانية **(الفرع الأول)**، الاخلال بمبدأ المنافسة **(الفرع الثاني)**، الاخلال بمبدأ المساواة **(الفرع الثالث)**.

تعتمد أسباب هذه المنازعات على عوامل متعددة، منها[26]:

- عدم الالتزام بالشروط والأحكام المحددة في العقد من قبل القطاعين المتعاقدين.
- تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة بهدف الحصول على الصفقة.
- الخلافات في تحديد الأسعار والتكاليف المتعلقة بالمشروع أو الخدمة المقدمة.

لمعالجة هذه المنازعات، يُمكن اتباع آليات مختلفة:

- التفاوض والتسوية بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق يرضي الجميع.

[26] محمد الغريب سليمان، **الاحتكار والمنافسة غير مشروعة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006، ص125.

- استخدام وسائل الوساطة حيث يتدخل وسيط محايد للمساعدة في حل النزاع.
- إجراء جلسات تحكيم حيث يقوم حكماء مختصون بفحص الأدلة واتخاذ قرار قانوني نهائي.

يحدد قانون الصفقات العمومية القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند إبرام الصفقات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد المنازعات أيضًا على اللوائح المحلية التي تنظم إجراءات الصفقات العمومية في المنطقة المعنية .تؤثر المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية على الأعمال بشكل مباشر، حيث[27]:

- قد تتسبب في تأخير تنفيذ المشاريع أو تعطيلها.
- تزيد من التكاليف والمخاطر المالية نتيجة للتأخير والتعطيل.
- قد تؤثر سلبًا على العلاقات التجارية بين القطاعين المتعاقدين وتقليل مستوى الثقة بينهما.

لذلك، يجب أن تُعالج المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية بشكل فعّال باستخدام آليات التسوية المناسبة واحترام القوانين واللوائح المحلية المعمول بها.

الفرع الأول:

الاخلال بمبدأ الشفافية والعلانية

الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية هو مفهوم قانوني يعبر عن عدم الامتثال لمبادئ الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية والعقود الإيجارية، يُعد هذا المبدأ أحد أسس القوانين واللوائح التي تنظم الصفقات والعقود، ويهدف إلى ضمان أن تتم هذه العمليات بنزاهة وبمشاركة جميع الأطراف بمعلومات كاملة ودقيقة، تأتي أهمية هذا المبدأ من تأمين المنافسة العادلة وتجنب أي تلاعب أو تحيز في اختيار مقدمي الخدمات أو الموردين.

[27] أيت مولود سامية، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2006، ص113.

أولا: المعنى والتطبيق: عندما يحدث إخلال بمبدأ الشفافية والعلانية، يمكن أن تتضمن المخاطر التالية[28]:

أ- التلاعب بالمعلومات: يمكن للأطراف تحريف المعلومات أو تقديمها بشكل مضلل لتحقيق مصالحهم.

ب- منح ميزة لطرف على حساب آخر: عندما يحصل أحد الأطراف على معلومات محددة أو ميزة ليس لديها الطرف الآخر، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تشويه المنافسة.

ج- قرارات غير عادلة: يمكن أن يتسبب إخلال مبدأ الشفافية والعلانية في اتخاذ قرارات غير عادلة وغير قائمة على معلومات كافية.

ثانيا: أهمية الشفافية والعلانية:

أ- تعزيز المنافسة: يؤدي توفير معلومات كاملة وصحيحة إلى تحقيق منافسة عادلة وصحية بين الأطراف المختلفة.

ب- ضمان استقرار الأعمال: يساعد الامتثال لمبدأ الشفافية والعلانية في تجنب المخاطر القانونية والاقتصادية ويؤدي إلى استقرار العمليات التجارية.

ج- بناء الثقة: يعزز هذا المبدأ من بناء الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويضمن تعامل نزيه وعادل.

ثالثا: تطبيقاته في الصفقات العمومية والعقود الإدارية:

أ- المزايدات العلنية: تشمل تنظيم عمليات المزايدات والمناقصات بشكل شفاف وعلني لتمكين جميع الأطراف من المشاركة والمنافسة.

[28] بركات جوهرة، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، .2007-2006، ص ص 100-103.

ب- نشر المعلومات: يجب نشر معلومات مفصلة ودقيقة حول الصفقة أو العقد لتمكين الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة.

ج- منع التحيز: يجب تجنب أي تحيز أو تفضيل لأحد الأطراف على حساب الأخرى .لحماية مبدأ الشفافية والعلانية، تتضمن الإجراءات:

- وضع قوانين ولوائح تحدد متطلبات نقل المعلومات والبيانات بوضوح وبشكل يضمن الشفافية.
- تعزيز مراقبة العمليات الحكومية والصفقات العامة لضمان التزامها بمبدأ الشفافية.
- تطوير آليات للإبلاغ[29].

الفرع الثاني:

الاخلال بمبدأ المنافسة

الإخلال بمبدأ المنافسة هو مفهوم قانوني يشير إلى أي تصرف يقوم به فرد أو كيان اقتصادي بهدف تحقيق تفوق غير عادل أو تقييد الحرية التنافسية في سوق معينة ويهدف مبدأ المنافسة إلى تحقيق توازن بين الأطراف المختلفة وضمان عملية منافسة عادلة وصحية تحقق الفوائد الاقتصادية وتشجع على الابتكار وتحسين الخدمات والمنتجات وفيما يلي تفاصيل إضافية حول مفهوم الإخلال بمبدأ المنافسة[30]:

أولا: أشكال الإخلال بالمنافسة:

أ- **الاتفاقيات المحظورة:** تتضمن اتفاقيات بين أطراف مختلفة لتقسيم السوق أو تحديد الأسعار أو تقييد الإنتاج، مما يمنع وجود منافسة حقيقية.

[29] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص105.

[30] بركات جوهرة، نفس المرجع، ص108.

ب- الاستغلال المسيء للسلطة: عندما يتم استغلال وضع السيطرة على السوق للحد من مشاركة منافسين آخرين أو تقديم عروض تجارية غير عادلة.

ج- التمييز التعسفي: من خلال تحديد أسعار منافسيه بصورة غير منطقية لإخراج المنافسين من السوق.

د- الإعلانات الزائفة: تقديم معلومات مضللة عن المنتجات أو الخدمات لتشويه السمعة أو تقييد المنافسة.

ثانيا: الآثار السلبية للإخلال بالمنافسة[31]:

أ- ارتفاع الأسعار: يمكن للإخلال بالمنافسة أن يؤدي إلى زيادة الأسعار بسبب غياب المنافسة الفعالة.

ب- تقييد الاختيار: قد يؤدي إخلال المنافسة إلى تقييد اختيار المستهلكين بين المنتجات أو الخدمات المختلفة.

ج-تدني جودة المنتجات: بسبب ضعف المنافسة، قد ينخفض التحفيز لتحسين جودة المنتجات أو الخدمات.

د-تقييد الابتكار: النقص في المنافسة يمكن أن يقلل من الحاجة للابتكار وتطوير منتجات أو خدمات جديدة.

ثالثا: الإجراءات للحد من الإخلال بالمنافسة[32]:

أ- **تنظيم القوانين:** وضع قوانين تنظم عمليات المنافسة وتمنع الاتفاقيات غير القانونية.

---

[31] بونعاس نادية، "**التحقيق في المنازعة الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد،9 منشورات جامعة الوادي"، الجزائر، جوان2014، ص123.

[32] بونعاس نادية، المرجع نفسه، ص123.

ب- مراقبة السوق: تطبيق آليات مراقبة ورصد السوق لرصد أي أنماط غير طبيعية تشير إلى إخلال بالمنافسة.

ج- تعزيز الوعي: توعية الشركات والجمهور بأهمية المنافسة والعقوبات التي تترتب على انتهاكها.

د- **تعزيز الشفافية:** توفير معلومات وبيانات كاملة للمستهلكين والمنافسين لتحقيق بيئة تنافسية عادلة.

يهدف مبدأ المنافسة إلى خلق بيئة تجارية صحية تحقق المصلحة العامة وتشجع على التنافس والابتكار، والحد من الإخلال بالمنافسة يسهم في تحقيق هذه الأهداف وضمان التوازن بين مختلف الأطراف المعنية.

الفرع الثالث:

الاخلال بمبدأ المساواة

الاخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية يشير إلى أي تصرف يمنع الفرص المتساوية والعادلة للمتنافسين في الحصول على العقود الحكومية أو الصفقات العمومية، يهدف مبدأ المساواة في الصفقات العمومية إلى ضمان تعامل عادل ومتساوي بين جميع الشركات والأفراد الذين يتنافسون على الحصول على العقود الحكومية وفيما يلي تفاصيل أكثر حول مفهوم الاخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية[33]:

أولا: أشكال الاخلال بالمساواة في الصفقات العمومية:

أ-التمييز في منح العقود: عند منح العقود الحكومية، قد يحصل بعض المتنافسين على معاملة مفضلة نتيجة التحيز أو العلاقات الشخصية.

[33] محيو احمد، **المنازعة الادارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص109.

ب-عدم الشفافية: عدم نشر معلومات كافية عن فرص الصفقات العمومية يؤدي إلى عدم توفير فرص متساوية للمتنافسين.

ج-التمييز غير العادل: اختيار العروض المفضلة بناءً على عوامل غير مرتبطة بالجودة أو السعر.

ثانيا: الآثار السلبية للإخلال بالمساواة في الصفقات العمومية[34]:

أ-تفاقم الفقراء: قد يؤدي الاخلال بالمساواة في الصفقات العمومية إلى عدم حصول الشركات الصغيرة على فرص متساوية، مما يؤثر على الاقتصاد المحلي.

ب-تقوية الفساد: عدم الشفافية والعدالة في منح الصفقات العمومية يزيد من فرص الفساد والرشوة.

ج-**تدهور الخدمات:** اختيار الشركات بناءً على معايير غير متعلقة بالجودة يمكن أن يؤدي إلى تقديم خدمات غير مرضية.

ثالثا: التدابير للحد من الاخلال بالمساواة في الصفقات العمومية[35]:

أ-ضمان الشفافية: ضرورة نشر معلومات كاملة وشفافة عن الصفقات العمومية وآليات اختيار العروض.

ب-تطبيق القوانين: تنفيذ قوانين منع التمييز وتعزيز الشفافية في عمليات منح الصفقات.

ج-**المراقبة والرقابة:** وضع آليات لمراقبة وتقييم عمليات منح الصفقات لضمان تطبيق مبدأ المساواة.

الالتزام بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية يساهم في تعزيز النزاهة وتقديم خدمات عالية الجودة بطريقة عادلة ومتساوية للمتنافسين والمواطنين على حد سواء، تحقيق المساواة في هذا السياق يسهم في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز الثقة في العمل الحكومي.

---

[34] بوضياف عمار، **المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص125.

[35] بوضياف عمار، نفس المرجع، ص130.

المطلب الثاني:

النظام القانوني للعقود الإدارية

النظام القانوني للعقود الإدارية هو مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم عمليات إبرام وتنفيذ العقود بين الجهات الحكومية والمتعاقدين يهدف هذا النظام إلى ضمان الشفافية، والعدالة، وتحقيق الأهداف العامة للدولة من خلال العقود الإدارية، النظام القانوني يُعرّف المبادئ والأسس التي يجب أن يستند إليها عقد الصفقات الإدارية يشمل هذا[36]:

- **الشفافية والنزاهة:** يتطلب النظام الكشف عن جميع المعلومات المتعلقة بعمليات العطاءات والمناقصات بصورة واضحة ومفهومة للجمهور يهدف ذلك إلى ضمان عدم وجود تمييز أو تحيز في اختيار المتعاقدين وتحقيق أعلى مستويات الشفافية والنزاهة.
- **المنافسة والتنافسية:** يُعتبر الحفاظ على منافسة عادلة وصحيحة بين المتعاقدين جزءًا أساسيًا من النظام القانوني للعقود الإدارية تشجع مبادئ النظام على تشجيع المتنافسين على تقديم أفضل العروض والخدمات بأسعار تنافسية.
- **المساواة والعدالة:** يتطلب النظام التعامل بمساواة تامة مع جميع المتعاقدين دون أي تفضيل لأي طرف على حساب الآخر يهدف ذلك إلى ضمان أن الجميع يحظون بنفس الفرص والمعاملة العادلة.
- **العقوبات والمسائل القانونية:** ينص النظام القانوني على وجود عقوبات قانونية تُفرض على المتعاقدين الذين يخالفون شروط العقد أو يقومون بأي تصرف يخالف المبادئ المتفق عليها. يهدف ذلك إلى ضمان الالتزام بالشروط المتفق عليها وحماية حقوق الأطراف في العقد.
- **تطوير النظام:** يتطور النظام القانوني باستمرار لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مثل استخدام منصات الإنترنت والتقنيات الحديثة لإدارة عمليات العطاءات والمناقصات.

[36] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002، ص115.

إجمالًا، يسعى النظام القانوني للعقود الإدارية إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة وحقوق المتعاقدين، وتحقيق مبادئ الشفافية، والمنافسة، والمساواة، والعدالة في جميع عمليات العقود الحكومية، يتضمن هذا المطلب فرعين، ابرام العقود الإدارية **(الفرع الأول)**، تنفيذ العقود الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

ابرام العقود الإدارية

عملية ابرام العقود الإدارية تشمل عدة خطوات مهمة تهدف إلى ضمان شفافية وعدالة في العمليات[37]:

- يجب أن تكون عمليات العطاءات والمناقصات مفتوحة للجميع، حيث يتم الاعلان بشكل عام عن العقود المتاحة للمناقصة، مما يسهم في تعزيز المنافسة وتحقيق أقصى استفادة من العمليات.
- خلال تحديد الشروط والمتطلبات، يجب أن تتضمن العقود الإدارية توصيفًا دقيقًا للخدمات أو المشروع المطلوب تنفيذه، هذا يساهم في تحقيق توقعات الجهة المشترية وتحديد المعايير اللازمة.
- يجب على المتنافسين تقديم عروضهم بناءً على الشروط والمتطلبات المحددة. تتضمن هذه العروض التفاصيل المالية والفنية، والتي يتم تقييمها لاختيار المتعاقد الأنسب.
- بعد تقديم العروض، تتم عملية تقييمها وتصنيفها وفقًا للمعايير المحددة. يتم اختيار المتعاقد الفائز بناءً على هذا التصنيف.
- بمجرد تحديد المتعاقد الفائز، يتم التفاوض معه حول شروط العقد وتوقيعه. يجب أن تحتوي العقود الإدارية على جميع الالتزامات والحقوق والواجبات المتعلقة بالمشروع أو الخدمة.

[37] شيتا محمد محمد محمد، **الوجيز العلمي في الدفوع الادارية**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1997، ص145.

- خلال فترة تنفيذ العقد، يجب متابعة تقدم العمل والتأكد من تنفيذه وفقًا للشروط المحددة. يمكن أن تشمل هذه المرحلة مراقبة ومراجعة من قبل الجهة المشترية.
- في حالة وجود أي نزاعات خلال تنفيذ العقد، يجب أن يكون هناك آليات لحلها وفقًا للترتيبات المحددة في العقد.
- يهدف النظام القانوني للعقود الإدارية إلى ضمان توافق العقود مع القوانين واللوائح المحلية والدولية، وضمان محاسبة المتعاقدين على التزاماتهم .تتطلب عمليات ابرام العقود الإدارية الالتزام بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة وتحقيق أفضل قيمة للمال العام.

– الاستعجال في إبرام العقود الإدارية وفي الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقة العمومية من الأنشطة الممارسة من طرف الأشخاص العمومية الي تخضع لقانون الصفقات العمومية[38]، تصدرها الإدارة بهدف أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسير المرافق العمومية ، لكن استنادا إلى المادة 2 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم فإن الصفقات العمومية بدءًا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة تخضع لأحكام قانون المنافسة [39].

نصت المادة 946 ق إم إ على اختصاص قاضي الإستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية بقولها : " ***يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المناقصة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات***[40] "

[38] عطوي مريم، بن الشيخ نور الدين، **قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا القانون الجزائري**، مجلة النبرأس. للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 2، المجلد 4، سبتمبر 2019، ص 102.

[39] عطوي مريم، بن الشيخ نور الدين، الرجع نفسه، ص 100

[40] قانون رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008 **والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48، الصادرة 17 يوليو 2022.

ومن خلال نص المادة تستخلص أن انعقاد اختصاص قاضي الاستعجال في مجال ابرام العقود والصفقات يتطلب توفر شرطين وهما:

بالنسبة للشرط الأول هو إخطار المحكمة الإدارية بعريضة تبين حدوث إخلال بالتزامات سواء ما قبل عمليات ابرام العقود والصفقات كما يجوز هذا الإخطار حتى قبل ابرام العقد.

أما بالنسبة للشرط الثاني هو عند وجود خرق للالتزامات التعاقدية أو التعاقدية المسبقة آي ما قبل التعاقدية مثل الإشهار والمنافسة ، ويتم إبرام الصفقات العامة بطريقين وهما التراضي والمناقصة، وخضوع هذه المناقصات لمجموعة من المبادئ يكون إلزاميا و يجب احترامها من طرف المتعاقد[41]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يتبين لنا من نص المادة 946 ق ام إ أن الإستعجال يكون مفتوح لكل شخص يمكن له أن يتضرر خلال إبرامه للعقد أو الصفقة العمومية بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة.[42]

كما نستنتج أن الإستعجال في الصفقات العمومية يقوم بتوفير حماية فعالة عند قيام القاضي تتوجيه أمر وقف عملية تنظيم المنافسة إلى المصلحة المتعاقدة إلى حين تصحيح الإجراء موضوع المنارعة[43] .

أولا: المناقصة كقاعدة عامة

أ- المناقصة في ابرام العقود الإدارية:

تُستخدم المناقصة كوسيلة لاختيار المتعاقدين في عمليات ابرام العقود الإدارية تتضمن المناقصة دعوة الجهات المهتمة لتقديم عروضها لتقديم خدمات أو سلع معينة[44].

---

[41] حزام نعيمة، **سلطات قاضي الإستعجال في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص181

[42] عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 308

43 صويلح كريمة، مرجع سابق، ص 83

[44] بوزيان سعاد، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، (مفهوم وأدلية الإثبات)** بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص165.

ب- الإجراءات والمتطلبات:

يجب أن تحدد الجهة المشترية المعايير والمتطلبات التي يجب على المتنافسين الالتزام بها عند تقديم العروض[45]:

- **تقييم العروض:** يتم تقييم العروض المقدمة بناءً على معايير محددة لاختيار المتعاقد الأنسب من بينها.
- **العقد مع المتعاقد الفائز:** يتم توقيع العقد مع المتعاقد الفائز بعد اختياره وفقًا للعرض الأفضل.
- **التنفيذ والمتابعة:** بمجرد توقيع العقد، يبدأ المتعاقد في تنفيذ الخدمات أو توريد السلع وفقًا للشروط المحددة في العقد.
- **حل النزاعات:** في حالة وجود نزاعات بين الجهة المشترية والمتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يمكن استخدام آليات الحل النزاعي المتاحة في إطار العقد.

ج-**أهمية المناقصة:**

تضمن المناقصة توافر مجموعة واسعة من العروض وتحفيز المتنافسين لتقديم أفضل العروض من حيث الجودة والسعر[46]:

- ❖ **تعزيز المنافسة:** تشجع المناقصة على المنافسة الصحية بين مختلف الشركات والجهات، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات والسلع المقدمة.
- ❖ **تحقيق العدالة:** يسهم استخدام المناقصة في تحقيق العدالة بين المتنافسين وضمان أن يحصل المتعاقد الأفضل على العقد.
- ❖ **تحقيق أفضل قيمة:** من خلال تقييم العروض بأسس معينة، يمكن تحقيق أقصى قيمة للمال العام وتوفير الميزانية.

[45] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص166.

[46] بونعاس نادية، مرجع سابق ص167.

- ❖ **تنوع الاختيارات:** تتيح المناقصة للجهة المشترية اختيار من بين مجموعة متنوعة من المتنافسين، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ **مكافحة الفساد:** المناقصة تسهم في تقليل فرص الفساد من خلال تعزيز الشفافية وتتبع الإجراءات المحددة.

ثانيا: التراضي كاستثناء

التراضي كاستثناء هو مصطلح يُستخدم في سياق عمليات المناقصة والعقود الحكومية. يشير إلى السماح بتجاوز إجراءات المناقصة القياسية والدخول في اتفاق مباشر مع مورِّد أو مقاول دون المرور بمنافسة عامة. يتم ذلك عادةً في حالات استثنائية حيث يُعتقد أنه من المستحيل أو غير عملي تنفيذ المناقصة بسبب ظروف معينة[47].

أسباب التراضي كاستثناء قد تشمل[48]:

- **الطوارئ:** عند وجود حالات طوارئ تتطلب توريد أو خدمات سريعة جدًا ولا يمكن الانتظار لعملية مناقصة.
- **التكنولوجيا الفريدة:** عندما تتطلب المشروعات تكنولوجيا أو معرفة فريدة ومتخصصة لا تتوفر على نطاق واسع.
- **الأمان القومي:** في حالات يتعين فيها الحفاظ على أمان البلاد أو الأمن القومي.
- **الأسعار الثابتة:** في بعض الحالات، يمكن أن يكون هناك مورِّد وحيد قادر على تقديم خدمات أو سلع بأسعار ثابتة.

في بعض الحالات، يمكن أن يكون التراضي كاستثناء ضروريًا بسبب التحديات الفنية أو الزمنية التي تجعل من الصعب أو غير ممكن إجراء منافسة عادية. قد يتعلق هذا بالنقاط التالية[49]:

---

[47] بن شيخ اث ملويا لحسن، **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر2005، ص123.

[48] بن شيخ اث ملويا لحسن، نفس المرجع، ص123

[49] هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية**، الطبعة الثانية، الجزائر2009، ص135.

- **تقنيات فريدة:** إذا كان المشروع يتطلب تقنيات متخصصة أو تطوير مخصص لا يمكن الحصول عليها من موردين آخرين بسهولة.
- **الوقت والجدول الزمني:** في بعض الحالات، يمكن أن يكون هناك موعد نهائي ضيق يجعل من غير الواقعي إجراء عملية مناقصة كاملة.
- **السرية والأمان:** عندما يتعلق الأمر بمشروعات ذات أهمية استراتيجية أو أمان قومي، قد يكون من الضروري تجنب مشاركة معلومات حساسة مع عدة موردين.
- **التعقيد:** في حالات المشاريع المعقدة والمتعددة الجوانب، قد يكون من الصعب توجيه متطلبات محددة بشكل دقيق في عملية مناقصة.

مهم جدًا أن يتم توثيق أي حالة تراضي كاستثناء بشكل دقيق، وأن يكون هناك إجراءات قانونية صارمة للمراقبة والرقابة. عادةً ما يكون هناك تقرير مفصل يُعرض للجهات المعنية لشرح الأسباب والتوجيهات التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

الفرع الثاني:

تنفيذ العقود الإدارية

تنفيذ العقود الإدارية هو مرحلة حاسمة في دورة الحياة العقدية، حيث يتم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد بين الجهة الإدارية والمقاول.

يتضمن تنفيذ العقود الإدارية الخطوات والعمليات التي تهدف إلى ضمان أن يتم تنفيذ الخدمات أو توريد المواد بطريقة ملتزمة بالشروط المتفق عليها وبمستوى عالٍ من الجودة يشمل هذا[50]:

- **الإشراف والرصد:** تتضمن هذه المرحلة مراقبة تقدم العمل والتأكد من تلبية المقاول للمعايير والجداول الزمنية المحددة يمكن أن يتطلب ذلك زيارات ميدانية ومراجعات دورية .

[50] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص167.

- **التغييرات والتعديلات:** قد تكون هناك حاجة لإجراء تعديلات على العقد خلال فترة التنفيذ بسبب تغيرات في المتطلبات أو الظروف يجب تنظيم هذه التعديلات بشكل منهجي وموثق.
- **الدفع والتقديرات:** يتم دفع مبالغ متفق عليها للمقاول استنادًا إلى تقديرات تقدمها لجنة التقييم. يتطلب ذلك توثيقًا دقيقًا للأعمال المنجزة.
- **التسليم والقبول:** بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، يتم تقديم المنتجات أو الخدمات للجهة الإدارية للفحص والقبول يتم ذلك وفقًا للمعايير المحددة مسبقًا في العقد.
- **التقارير والتوثيق:** يجب توثيق جميع جوانب عملية التنفيذ بدقة، بما في ذلك التقارير والمستندات والتواصل مع المقاول .تنفيذ العقود الإدارية يتطلب تنسيقاً دقيقاً بين الجهة الإدارية والمقاول لضمان تحقيق الهدف المشترك بشكل ناجح تهدف هذه المرحلة إلى ضمان تحقيق القيمة المضافة من العقد وتحقيق التزامات العقد بشكل فعال وملتزم.

أولا: النهاية العادية

نهاية العقود الإدارية تشمل الخطوات الأخيرة في عملية تنفيذ العقد بين الجهة الإدارية والمقاول يتضمن هذا المرحلة التحقق من استكمال جميع المهام والالتزامات المتفق عليها في العقد، والتأكد من جودة العمل أو المواد المقدمة، بعد الإنجاز الكامل وفقاً للمتطلبات والجداول الزمنية المحددة في العقد، يتم تنفيذ الخطوات التالية[51]:

أ- فحص العمل والمواد: يتم فحص العمل المنجز والمواد المقدمة من قبل المقاول للتأكد من أنها تفي بالمعايير والجودة المتفق عليها في العقد.

ب- عملية القبول: بعد الفحص والتأكد من الجودة، يتم إجراء عملية القبول حيث تُقدم المنتجات أو الخدمات للجهة الإدارية لفحصها والتحقق منها وإذا تم اعتماد العمل أو المنتجات، يتم تقديم الموافقة على القبول.

[51] براهيمي صالح، **تخصص في العقود والمسؤولية**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، دون سنة النشر، ص115.

ج- التقارير والتوثيق: يجب توثيق عملية القبول والاستحقاقات المالية بشكل دقيق. يشمل ذلك إعداد تقارير تفصيلية تشرح الأعمال المنجزة والملاحظات إن وجدت.

د- التسوية المالية: بعد إكمال عملية القبول، يتم تسوية الأمور المالية ويتم دفع المستحقات المالية للمقاول وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد.

ي- إغلاق العقد: بمجرد تنفيذ جميع الخطوات وتحقيق القبول والتسوية المالية، يتم إغلاق العقد، تكون هذه هي الخطوة النهائية في دورة حياة العقد .نهاية العقود الإدارية تعكس النجاح في تنفيذ العقد بطريقة ملتزمة وفعالة، وتؤكد على تحقيق الأهداف المحددة في العقد.

ثانيا: النهاية غير العادية

النهاية غير العادية في تنفيذ العقود الإدارية تشير إلى الانتهاء من العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه، وذلك نتيجة لأحداث أو ظروف غير متوقعة ويمكن أن تشمل هذه النهاية[52]:

أ- عدم القدرة على التنفيذ: إذا واجه المقاول صعوبات غير متوقعة تمنعه من تنفيذ العقد بالكامل، مثل مشاكل مالية أو تقنية.

ب- **تغيير في المتطلبات:** إذا تغيرت متطلبات العقد بشكل كبير بحيث لم يعد من الممكن تحقيق الأهداف المتفق عليها.

ج- القوى القاهرة: عندما تحدث أحداث غير قابلة للتحكم تجبر على إنهاء العقد، مثل الكوارث الطبيعية أو التغييرات السياسية.

د- فسخ الاتفاق: في بعض الحالات يمكن للجانبين الاتفاق على إنهاء العقد بالتراضي نتيجة لظروف غير متوقعة.

هذه النهاية تتطلب التعامل بحذر وفقًا للقوانين والشروط المحددة في العقد، وقد ينتج عنها عواقب مالية أو قانونية تختلف حسب الظروف والتفاصيل المحددة.

[52] روز هدى، "**الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية**"، مجلة المنتدى، العدد السابع 2010، ص111.

خلاصة الفصل

تُعد المنازعات الإدارية في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية محورًا أساسيًا لضمان الشفافية والمنافسة الصحيحة في البيئة الاقتصادية، تلك المنازعات تعكس السعي نحو الحفاظ على توازن مستدام بين المصالح المختلفة وضمان استفادة أقصى من الموارد والخدمات، تحقيق العدالة والمساواة في العقود الإدارية يتطلب منا الالتزام بالمبادئ والقوانين الرامية إلى ضمان التنافسية ومنع أي تشويه لهذه العمليات.

على المستوى العملي، يجب تطبيق إجراءات وأساليب فعّالة لحل المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية والعقود الإدارية، هذا يشمل تطوير آليات للتحكيم والفحص المستقل، وكذلك تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات لتسهيل الحلول الودية والعادلة ومن خلال الالتزام بمعايير النزاهة والشفافية، يمكن للمنازعات أن تكون فرصة لتحسين العمليات وتعزيز التعاون بين الجهات المختلفة وتحقيق التوازن بين حماية المصالح الوطنية وتعزيز البيئة المشجعة للاستثمار يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للمجتمع بأكمله.

في النهاية، يتطلب تحقيق النجاح في تنفيذ الصفقات العمومية والعقود الإدارية تعاونًا فعّالًا بين القطاعين العام والخاص والالتزام بأعلى معايير الأمانة والمساءلة وتعزز هذه الخطوات من نزاهة العمليات وتسهم في بناء بيئة أعمال صحية ومستدامة تخدم مصلحة الجميع.

الفصل الثاني:

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي

الفصل الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي

تعدّ خصوصية المنازعات الإدارية موضوعًا حيويًّا يناقش الصراعات التي تنشأ بين المؤسسات الإدارية والأفراد، حيث يشعرون بأن حقوقهم تم تجاوزها فيأتي دور الاختصاص القضائي هنا لتقديم إطار قانوني يمكّن من حل تلك المنازعات بطرق محايدة وعادلة سيناقش هذا البحث كيفية تحديد الاختصاص القضائي، والإجراءات المتبعة في التحكيم بين الأطراف المتنازعة، ودور القوانين واللوائح في تحقيق التوازن بين احترام الخصوصية وضمان استقرار العلاقة بين القطاع العام والمواطنين.

تمثل خصوصية المنازعات الإدارية جزءًا أساسيًا من سياق العدالة الإدارية فعندما يتعرض الأفراد لقرارات أو أفعال إدارية تؤثر على حقوقهم أو مصالحهم، قد يلجؤون إلى القضاء للحصول على حماية وتوفير حلاً للنزاع يرتكز الاختصاص القضائي في هذا السياق على تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعة واتخاذ القرار القضائي تتضمن العوامل المؤثرة في تحديد الاختصاص القضائي ما إذا كانت المنازعة تتعلق بقرارات إدارية، أو حقوق الأفراد، أو تنازعات بين الجهات الإدارية نفسها. حيث يتم تحديد أي جهة قضائية مختصة بنظر المنازعة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، اختصاص القاضي الإداري كأصل **(المبحث الأول)**، اختصاص القاضي العادي كاستثناء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

اختصاص القاضي الإداري كأصل

يعتبر اختصاص القاضي الإداري عنصرًا أساسيًا في ضمان خصوصية المنازعات الإدارية وتوفير العدالة للأفراد والجهات الإدارية يتعلق الأمر بتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعة واتخاذ القرارات القضائية الملائمة، يتميز القاضي الإداري بخبرته في القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع العام والإدارات يعمل على تقديم قرارات قضائية تأخذ في الاعتبار التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق المواطنين.

يعتمد القاضي الإداري في تحديد اختصاصه على معايير محددة مثل نوع المنازعة وطبيعتها والقوانين المعمول بها باعتباره عاملًا أساسيًا في تطبيق العدالة وحفظ الحقوق، يسهم اختصاص القاضي الإداري في تعزيز مفهوم خصوصية المنازعة الإدارية، حيث يمكن للأفراد والجهات الإدارية اللجوء إليه لحل النزاعات وتقديم الحماية القانونية يقوم القاضي الإداري بدور حيوي في توفير ضمانات للمواطنين والمؤسسات في المنازعات مع السلطات الإدارية. يساهم اختصاصه القضائي في تحقيق التوازن بين الحفاظ على الشفافية والمساءلة للسلطات الإدارية وضمان احترام حقوق المواطنين[53].

عادةً، يتمتع القاضي الإداري بخبرة تقنية في القانون الإداري واللوائح المتعلقة بالقطاع العام يكون لديه فهم عميق لطبيعة الإجراءات الإدارية والقرارات التي يتخذها الجهاز الإداري، مما يمكنه من اتخاذ قرارات قانونية دقيقة وعادلة .اختصاص القاضي الإداري يسهم في تطوير الممارسات الإدارية، حيث يكون للقرارات القضائية تأثير قانوني يشجع على تحسين العمليات والسياسات الحكومية[54].

---

[53] **BLAISE Jean– Bernard**, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999, p54.

[54] عماري بلقاسم، **مجلس المنافسة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004، ص 09.

يعمل هذا النوع من الاختصاص على تقديم وسيلة لحل النزاعات بطريقة تعزز من الثقة بين المواطنين والسلطات العامة، يظهر اختصاص القاضي الإداري كأساس لتحقيق العدالة وتطبيق حقوق الإنسان في سياق خصوصية المنازعة الإدارية، مما يسهم في بناء نظام إداري يتوازن بين السلطات والمواطنين ويحقق الشفافية والمساءلة. يتضمن هذا المبحث مطلبين، تحديد اختصاص القاضي الإداري في حل منازعات المنافسة **(المطلب الأول)**، مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تحديد اختصاص القاضي الإداري في حل منازعات المنافسة

في العادة، يشتمل اختصاص القاضي الإداري في منازعات المنافسة على:

- **منازعات القرارات الإدارية:** عندما تصدر هيئة منافسة قرارًا يؤثر على شركة معينة، يمكن للشركة المعنية أن تلجأ إلى القاضي الإداري للنظر في قانونية هذا القرار وتقديم شكوى ضده.
- **انتهاكات قوانين المنافسة:** في حالة تعرض شركة لتصرفات مشتبه فيها تخالف قوانين المنافسة، يمكن للقاضي الإداري أن يكون مختصًا بنظر المنازعة واتخاذ القرارات المناسبة.
- **طلبات إصدار أو إلغاء تراخيص:** في بعض الحالات، يمكن للشركات أو الأفراد تقديم طلبات للقاضي الإداري لإصدار تراخيص لأنشطة اقتصادية معينة أو لإلغاء تراخيص ممنوحة للمنافسين.
- **تعويضات:** في حالة وجود أضرار ناجمة عن انتهاكات قوانين المنافسة، يمكن للشركات المتضررة أن تلجأ إلى القاضي الإداري للمطالبة بتعويضات مالية[55].

[55] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 102.

تحديد اختصاص القاضي الإداري يتوقف على النظام القانوني المعمول به في كل دولة، ويعتمد على معايير محددة تتعلق بطبيعة المنازعة والأطراف المتنازعة وتشريعات المنافسة المعمول بها. يهدف اختصاص القاضي الإداري إلى ضمان نزاهة وعدالة في تقدير القضايا المتعلقة بالمنافسة والحفاظ على توازن القوى في سوق الأعمال. يتضمن هذا المطلب فرعين

المحكمة الإدارية في حل منازعات الإدارية المنافسة **(الفرع الأول)**، اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في حل منازعات المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

المحكمة الإدارية في حل منازعات الإدارية المنافسة

مع اتساع دور الاقتصاد وزيادة أهمية السوق في الاقتصاد الجزائري، تكمن أهمية حماية المنافسة وضمان نزاهة العمليات التجارية وحماية حقوق المستهلكين، تمنح قوانين المنافسة الإدارات الصلاحية لضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي والحيلولة دون ممارسات الاحتكار، عادةً ما تلعب المحكمة الإدارية دورًا حاسمًا في التأكد من تطبيق والامتثال لقوانين المنافسة، تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات المفترضة لقوانين المنافسة والقرارات التي اتخذتها الهيئات المعنية بشأن المنافسة تتضمن اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة[56]:

- **طلبات إلغاء القرارات الإدارية:** تتيح القوانين الجزائرية للأطراف المتضررة اللجوء إلى المحكمة الإدارية لتقديم طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي تعتبر مخالفة لقوانين المنافسة.
- **منازعات بين المؤسسات:** تعنى المحكمة الإدارية بفحص المنازعات بين المؤسسات التجارية المتنافسة، سواء كانت تتعلق بأسعار السلع والخدمات أو ممارسات الاحتكار.

[56] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية.2009، ص55.

- **تطبيق العقوبات:** تتخذ المحكمة الإدارية دورًا في تقدير وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قوانين المنافسة، مثل تغريم الشركات المخالفة.
- **تحديد الضرر:** قد تشمل منازعات المنافسة أيضًا تحديد حجم الأضرار التي لحقت بالمستهلكين أو الأطراف المتضررة، ويمكن للمحكمة تحديد التعويضات المناسبة.

يجب الإشارة إلى أن القوانين والتشريعات المعمول بها تلعب دورًا محوريًا في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية في منازعات المنافسة وفقًا للسياق القانوني الجزائري.

تتمحور خصوصية المنازعات الإدارية حول دور القاضي الإداري كجزء أساسي في تقديم حلاً للنزاعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والأفراد في سياق المنافسة الاقتصادية يأخذ اختصاص القاضي الإداري دور الوسيط الذي يلعبه في التوازن بين حماية حقوق المتنافسين والمحافظة على عملية منافسة عادلة إذ يعد القاضي الإداري السلطة القضائية المختصة بنظر القضايا المتعلقة بانتهاكات قوانين المنافسة وتطبيقها، يتمثل دوره في تقديم الحماية القانونية للأفراد والشركات المتضررة من الممارسات الاحتكارية أو الأفعال المخالفة لقوانين المنافسة[57].

من خلال التدقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة، يمكن للقاضي الإداري تحديد ما إذا كان هناك انتهاكات للقوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إصدار الأوامر والعقوبات اللازمة للحفاظ على نزاهة المنافسة .بالإضافة إلى ذلك، يتعامل القاضي الإداري مع الطلبات المقدمة لإلغاء القرارات الإدارية التي تؤثر على المنافسة. يمكن للأفراد والشركات المعنية بأن يلجؤوا إلى المحكمة الإدارية للطعن في القرارات التي تعتبرها مخالفة لقوانين المنافسة.

في الختام، يتجلى دور القاضي الإداري في تقديم ضمانات لحقوق المتنافسين وضمان سير العملية التجارية بشكل عادل بواسطة فحص المنازعات التنافسية واتخاذ القرارات المناسبة،

[57] جبار جميلة، **دروس في القانون الإداري**، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى. 2014، ص56.

يساهم القاضي الإداري في تحقيق توازن مثلى بين حقوق الأفراد والمصالح الاقتصادية وتشجيع بيئة منافسة صحية[58].

الفرع الثاني:

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في حل منازعات المنافسة

تأخذ المحكمة الإدارية دورًا مهمًا في إجراءات الاستئناف المتعلقة بمنازعات المنافسة، ويتم ذلك وفقًا للقوانين واللوائح الجزائرية المعمول بها، تُمنح للأطراف المتنازعة الحق في التقدم بالاستئناف على قرارات هيئات المنافسة والجهات الإدارية ذات الصلة.

في هذا السياق، يشمل اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في حل منازعات المنافسة[59]:

- **استئناف القرارات الإدارية:** تُمكّن القوانين الجزائرية الأفراد والشركات المعنية بالمنافسة من تقديم استئناف ضد قرارات هيئات المنافسة أو الجهات الإدارية ذات الصلة التي تتعلق بالممارسات المخالفة لقوانين المنافسة.
- **تقديم الحجج والأدلة:** يمكن للأطراف المستأنفة تقديم حجج وأدلة تدعم استئنافهم، يعمل المحكم على استعراض الحجج المقدمة والأدلة المقدمة لاتخاذ قرار مستنير وقانوني.
- **تقدير القرارات:** بناءً على الاستئناف المقدم، تقرر المحكمة ما إذا كان يجب تأكيد أو إلغاء القرار الأصلي، تعمل المحكمة على تقييم التداعيات الاقتصادية والقانونية للقرار المعني بالمنافسة.
- **تصحيح الأوضاع:** في حالة إلغاء قرارات، يمكن للمحكمة الإدارية أن تصدر قرارات بتصحيح الأوضاع وفقًا للأحكام القانونية ومتطلبات المنافسة العادلة، عند التطرق إلى

---

[58] خلوفي رشيد، قانون **المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004. ص75.

[59] خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص56.

القوانين والمواد القانونية الجزائرية، يجب الرجوع إلى القوانين المعمول بها واللوائح المتعلقة بالمنافسة والإجراءات القانونية للاستئناف في المحكمة الإدارية.

يفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع محامٍ متخصص في القانون الجزائري لضمان توفير المعلومات الدقيقة والتفاصيل المحدثة.

تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر اختصاص مهم في فض المنازعات المتعلقة بمنافسة الأعمال ومكافحة الاحتكار، تأتي هذه الاختصاصات استنادًا إلى القوانين والتشريعات المنظمة للمنافسة في البلاد تشمل مهام المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا السياق مراجعة ونظر القضايا المتعلقة بالممارسات الاحتكارية، والاتفاقيات المخالفة لقواعد المنافسة، وسواها من القضايا المرتبطة بالحفاظ على المنافسة الصحيحة في السوق[60].

تتأسس اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا المجال على أساس المواد القانونية الواردة في قوانين حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في القانون الجزائري لتطبيق هذه الاختصاصات، المادة 43 من تعديل الدستور الجزائري الأمر03-03 مكرسة لمبدأ منع الاحتكار، تعمل المحكمة الإدارية للاستئناف على مراعاة مبادئ المنافسة العادلة وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المعنية[61].

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[62]، يُعطى اختصاص خاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات

---

[60] عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، .2012، ص56.

[61] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 **يتعلق بالمنافسة**، ج. ر عدد 43 صادر بتاريخ 20- -2003 07معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ج.ر عدد 36 صادر بتاريخ ،2008-07- 02 والقانون رقم 10-05 مؤرخ في مؤرخ في 18 أوت سنة 2010 ج.ر عدد 46 صادر بتاريخ 2010-08-18 وكذا قانون 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2011ج ر عدد 40.

[62] المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة**، ج ر عدد 6 صادرة بتاريخ أول رمضان عام 1416 الموافق ل 21 جانفي 1996.

التنافسية غير القانونية، والاتفاقيات المخالفة لقواعد المنافسة، والاحتكار، ومواضيع ذات صلة[63].

تعتبر هذه المحكمة هي الجهة المختصة بمراجعة ونظر هذه النزاعات واتخاذ القرارات بشأنها، من المهم أن تتماشى القرارات الصادرة عن المحكمة مع مبادئ المنافسة العادلة والحفاظ على توازن السوق، يتم ذلك من خلال تطبيق المواد القانونية ذات الصلة والمنصوص عليها في التشريعات الجزائرية[64].

باختصار، تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة مختصة في حل منازعات المنافسة في القانون الجزائري، وتعتمد اختصاصاتها على المواد القانونية ذات الصلة وفقًا للتشريعات المحلية.

المطلب الثاني:

مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه

يُعد مجلس الدولة جزءًا من السلطة القضائية في العديد من الدول، وهو هيئة قضائية تتخذ دورًا هامًا في مجالات متعددة، يعمل المجلس على فحص ومراجعة القرارات الإدارية التي يتخذها الجهاز التنفيذي، بهدف التحقق من تطابقها مع القوانين واللوائح الصادرة، هذا يساعد في ضمان حفظ حقوق المواطنين وتجنب أي تجاوزات أو انتهاكات للقانون من بين المهام الرئيسية لمجلس الدولة هي البت في الدعاوى الإدارية التي يقدمها الأفراد أو الجهات ضد القرارات الإدارية التي تؤثر عليهم[65].

يقوم المجلس بفحص ومراجعة الوثائق والأدلة المقدمة ويصدر قراراته بناءً على ما تقدم من أدلة ووفقًا للقانون يهدف هذا النوع من المراجعات إلى ضمان عدم تجاوز الجهاز الإداري

---

[63] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص45.

[64] عوابدي عمار، **القانون الإداري، النظام الإداري**، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، ط 6 .2014، ص65.

[65] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص54.

صلاحياته والتحقق من توافق قراراته مع الأنظمة واللوائح، بالإضافة إلى ذلك، يتولى مجلس الدولة أيضًا مهام مهمة في تقديم الرأي الاستشاري للجهاز التشريعي والتنفيذي بخصوص مشروعات القوانين واللوائح الجديدة. يعكف المجلس على تحليل وتقييم الأصول القانونية لهذه المشروعات ويقدم توصياته وملاحظاته بناءً على اختصاصه وفهمه العميق للقانون[66].

يُظهر دور مجلس الدولة أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام القانوني وضمان توجيه السلطات التنفيذية والتشريعية نحو اتخاذ القرارات التي تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها. يتضمن هذا المطلب فرعين،

النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية **(الفرع الأول)**، النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية

الدستور الجزائري يؤكد على أهمية حماية حقوق المواطنين وضمان تواجد بيئة اقتصادية عادلة ومنصفة، وفي هذا السياق، تشير المادة 32 من الدستور إلى أن الدولة تحمي حرية التجمعات السلمية وتمارس السيادة الوطنية على الثروات الاقتصادية والموارد الطبيعية[67].

من الممكن أن يكون هناك آليات وإجراءات قانونية محددة تتعلق بالطعون المرفوعة ضد قرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية، يمكن الاستناد إلى المواد المتعلقة بالقضاء الإداري في الدستور، مثل المادة 160 والمادة 161، والتي تنص على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المتعلقة بالأمور الإدارية[68].

---

[66] شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول**، د م ج، ط 6، 2013. ص62.

[67] **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

[68] **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، نفس المرجع.

بموجب المادة 160، ينظم قانون تأسيس مجلس الدولة ويحدد اختصاصه وأنظمته ومن المهام التي قد تتضمنها هذه المادة هو النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية[69].

يمكن للمجلس أن يقوم بمراجعة الأدلة والمستندات المقدمة ويصدر قراراته بناءً على الأصول القانونية بالإضافة إلى ذلك، يشدد الدستور على ضرورة ضمان توافق القرارات الاقتصادية مع مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان. يمكن للمواطنين والمؤسسات المتأثرة بقرارات التجمعات الاقتصادية أن يلجؤوا إلى مجلس الدولة للطعن في تلك القرارات إذا اعتبروها غير قانونية أو تنتهك حقوقهم بهذه الطريقة، يمكن لمجلس الدولة أن يكون هيئة قضائية مهمة لضمان توافق القرارات الاقتصادية مع القانون وحقوق المواطنين والجهات المعنية[70].

في إطار الحفاظ على النظام القانوني وضمان توجيه السلطات التنفيذية نحو اتخاذ قرارات تجمعات اقتصادية متوافقة مع القوانين واللوائح، يتمثل دور مجلس الدولة في النظر في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات.

وتتجلى أهمية هذا النوع من النظريات في تعزيز شفافية ونزاهة العمليات الاقتصادية وحماية حقوق المواطنين والجهات المتأثرة بالتجمعات الاقتصادية يسهم مجلس الدولة في تقديم توجيهات قانونية تساعد على تحقيق التوازن بين احتياجات الاقتصاد وحقوق الأفراد والجماعات. بهذا، يتبنى مجلس الدولة دورًا حيويًا في مراقبة ومراجعة القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية وضمان أنها تتوافق مع مبادئ العدالة والقانون وحقوق الإنسان، وهو ما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي.

---

[69] **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، المرجع السابق.

[70] بوضياف عمار، "**المعيار وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الدفاتر السياسة والقانون"، جامعة تبسة، العدد 5، جوان 2011، ص15.

الفرع الثاني:

النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة في الجزائر، وهو مسؤول عن تنظيم وتنفيذ سياسة المنافسة ومكافحة التحالفات غير المشروعة والاحتكام إلى وضعيات الاحتكام الحر والمنصف في قضايا المنافسة، يقوم المجلس باتخاذ قرارات تؤثر على الشركات والأفراد في مجالات مختلفة، بناءً على قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010[71]، يمتلك مجلس المنافسة استقلالية تامة في تأدية وظائفه واتخاذ قراراته[72].

يمارس المجلس سلطته بموجب هذه المواد وبموجب القوانين ذات الصلة، عندما ترفع طعون ضد قرارات مجلس المنافسة، يأتي دور مجلس الدولة كهيئة قضائية للنظر في هذه الطعون، تنص المادة 160 من الدستور على دور مجلس الدولة في نظر الطعون ضد القرارات الإدارية، بناءً على ذلك، يمكن للأفراد والشركات المتأثرة بقرارات مجلس المنافسة أن يلجؤوا إلى مجلس الدولة للطعن في تلك القرارات إذا اعتبروها غير قانونية أو تنتهك حقوقهم[73].

الدور المحوري لمجلس المنافسة يستند إلى قوانين تنظيمية محددة في الجزائر، المادة 60 من قانون المنافسة (قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 يوليو 2018) تنص على استقلالية مجلس المنافسة في ممارسة اختصاصاته، وتنص المادة 61 على صلاحية المجلس في مناقشة واعتماد القرارات والتصديق عليها بالأغلبية. علاوة على ذلك، المادة 7 من قانون

---

[71] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 **والمتعلق بالمنافسة.**

[72] بسيوني حسن، **دور القضاء في المنازعات الإدارية**، عالم الكتاب، القاهرة، .1988، ص65.

[73] عبد الفتاح ابو المجد اشرف، **موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية**، بدون طبعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، والقاهرة 2006، ص65.

المنافسة تنص على وجوب تعيين رئيس لمجلس المنافسة من بين قضاة المجلس الدستوري ومجلس الدولة، وذلك لضمان تنفيذ الاستقلالية والحياد في القرارات المتخذة[74].

هذه المواد تلقي الضوء على دور مجلس المنافسة في التحقق من المنافسة النزيهة وحماية حقوق الأفراد والشركات في سوق الأعمال، وتؤكد على الهيكلية والتشريعات التي تحكم عمل المجلس وتضمن تطبيق القوانين بشكل عادل وموضوعي.

من المهم التنويه إلى المادة 63 من قانون المنافسة التي تنص على أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية، تمنح هذه المادة المتأثرين بقرارات المجلس الفرصة لتقديم طعونهم أمام هيئة قضائية مستقلة، من الجدير بالذكر أن القوانين المعنية بمجلس المنافسة وصلاحياته قد تتغير على مر الزمن وفقًا لاحتياجات البيئة الاقتصادية والتطورات القانونية. يمكن أن تُضاف تعديلات أو تعرض تشريعات جديدة للمناقشة في المستقبل، مما يمكن أن يؤثر على السياق القانوني المحيط بدور مجلس المنافسة تعمل مثل هذه التعديلات على تعزيز النزاهة والشفافية في سياسة المنافسة وضمان أن تطبيق القوانين يسهم في تحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية وحقوق المستهلكين والمؤسسات، هذه النقاط تظهر التطور المستمر للمعايير والإجراءات المتعلقة بمجلس المنافسة، مما يساهم في تعزيز فعالية دوره في ضمان الحفاظ على منافسة صحية وعادلة في الأسواق الاقتصادية[75].

فيما يخص مجلس المنافسة، تُنص المادة 62 من قانون المنافسة على أنه يجب على الجهات العامة والهيئات الإدارية تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المجلس بموجب قوانينه، هذا يعزز قدرة المجلس على أداء دوره بشكل أفضل من خلال الحصول على معلومات دقيقة وشاملة[76].

---

[74] المادة 60 من **قانون المنافسة** قانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 يوليو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018.

[75] سكاكني باية، **دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر2006، ص32.

[76] الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

علاوة على ذلك، المادة 64 من قانون المنافسة تمنح المجلس صلاحية إصدار قرارات إلزامية تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والمنافسة، هذه القرارات يتوجب على الجهات المعنية الامتثال لها، وذلك لتحقيق توازن في السوق ومنع أي تجاوزات تؤثر على المنافسة، هذه التفاصيل تسلط الضوء على تنوع صلاحيات مجلس المنافسة، حيث يمكنه الحصول على المعلومات اللازمة واتخاذ قرارات إلزامية لتحقيق التوازن والمنافسة العادلة في الأسواق[77].

من الممكن أن يلعب مجلس المنافسة دورًا هامًا في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والشركات وتعزيز المنافسة الصحية في الأسواق الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن توجه القوانين والتشريعات المتعلقة بمجلس المنافسة اهتمامًا خاصًا إلى تحقيق توازن بين تحقيق أهداف الاقتصاد وضمان حقوق المستهلكين والشركات الصغيرة والمتوسطة.

السياق القانوني الذي يحيط بمجلس المنافسة يجب أن يكون واضحًا ومحددًا بما يكفل تنفيذ قرارات المجلس بفعالية وبشكل يعكس مصلحة الجميع. إلى جانب ذلك، يجب توجيه الجهود نحو تعزيز الشفافية والتواصل المفتوح مع الجمهور بشأن دور وأهداف المجلس . للمحافظة على مصداقية مجلس المنافسة، يجب توفير آليات للطعن والاستئناف تضمن حقوق الأفراد والمؤسسات في التظلم من القرارات التي يتخذها المجلس. يمكن أن تتضمن هذه الآليات مراجعة قضائية غير تقليدية للطعون، مما يساعد في ضمان العدالة والشفافية. التعاون مع هيئات تنظيمية أخرى وتبادل المعلومات والخبرات يمكن أن يعزز من قدرة مجلس المنافسة على التصدي للمخالفات والممارسات غير الصحيحة في الأسواق الاقتصادية. هذه العوامل تبرز أهمية تطوير تشريعات تعزز من دور مجلس المنافسة في الجزائر وتضمن تحقيق التوازن بين حماية المنافسة وضمان حقوق الأفراد والشركات[78].

---

[77] الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[78] بلعيد بشير، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الإبداع القانوني، الجزائر 2000، ص45.

المبحث الثاني:

اختصاص القاضي العادي كاستثناء

القاضي العادي يشغل دورًا مهمًا في نظام القضاء إنه القاضي الذي يتعامل مع القضايا المدنية والجنائية التي لا تختص بها المحاكم الإدارية، يمتلك القاضي العادي سلطة واسعة لفحص القضايا المتعلقة بالجرائم والنزاعات المدنية .وظيفة القاضي العادي تتضمن سماع الأدلة والحجج من الجانبين في القضية واتخاذ قرار قائم على القانون والحقائق المقدمة. يعتبر مسؤول عن ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف، وحل النزاعات بطريقة تحقق العدالة يعمل القاضي العادي في محاكم الدرجة الأولى والمحاكم العليا، ويتخذ قراراته بناءً على تحليل الحقائق وتفسير القانون يلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة في المجتمع القاضي العادي يجب أن يكون مستقلًا وغير متحيز، ويجب عليه اتباع معايير القانون والأخلاق في أداء وظيفته. من مهامه أيضًا قرار مناسب للعقوبات في قضايا الجنح والجرائم الأكثر خطورة[79].

بهذه الطريقة، يلعب القاضي العادي دورًا حاسمًا في نظام القضاء، حيث يسهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين وتطبيق القانون بشكل منصف. ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة **(المطلب الأول)**، مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر **(المطلب الثاني)**.

[79] بوبشير محمد أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص35.

المطلب الأول:

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بموجب المادة 63 من قانون المنافسة رقم 03-03، يحق للأطراف المتأثرة تقديم الطعون أمام المحكمة الإدارية، وهذا يعطيهم فرصة للطعن في القرارات التي اتخذها المجلس إذا اعتبروها غير عادلة أو غير قانونية .تلعب محكمة الإدارية دورًا حيويًا في هذه العملية[80].

تنظر المحكمة في الطعون وفقًا لأحكام القوانين الإدارية، تقوم المحكمة بالنظر في الحجج والأدلة المقدمة من الأطراف المشتكية ومن المجلس نفسه، وتقرر بناءً على مدى توافق القرارات مع القوانين والإجراءات المحددة. يعزز هذا الإجراء من مستوى الشفافية والنزاهة في العمليات القانونية المتعلقة بالمنافسة وبموجب هذه الآلية، يمكن للمتأثرين بقرارات المجلس التأكد من أن حقوقهم ومصالحهم محمية، وأن قرارات المجلس تتماشى مع المعايير القانونية، يعكس هذا الإجراء التوازن بين قوة مجلس المنافسة وحقوق الأفراد والشركات المتأثرة. ومن خلال الاستئناف، يتم تعزيز التشريعات المتعلقة بالمنافسة وتحقيق العدالة في السوق الاقتصادية[81].

يتضمن هذا المطلب فرعين، اجال وإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

---

[80] خلوفي رشيد، **قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، ص52.

[81] شطاوي على خطار، **موسوعة في القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص64.

الفرع الأول:

اجال وإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

في الجزائر، تحدد قوانين المنافسة إجراءات وآجالًا محددة للأشخاص الراغبين في الاعتراض على قرارات مجلس المنافسة، وفقًا للمادة 63 من قانون المنافسة رقم 03-03، يمكن للأطراف المتأثرة تقديم طعون أمام محكمة الإدارية، يجب على هؤلاء الأطراف الامتثال للآجال المحددة في القانون، والتي تختلف استنادًا إلى نوع القرار والإجراءات المعنية. تلزم هذه الأطراف أيضًا بتقديم وثائق وحجج تدعم طلبهم بشكل مفصل وواضح، محكمة العدل الإدارية تلعب دورًا حيويًا في استعراض هذه الطعون وتقييم صحتها ومدى توافق القرارات مع القوانين، يتطلب الأمر من الأطراف توضيح أسباب الطعن وتقديم أدلة قوية لدعم مطالبهم[82].

بعد تقديم الطلب والوثائق المرتبطة، تبدأ المحكمة في دراسة القضية وتقديم قرارها النهائي، هذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق العدالة والشفافية في عملية الطعن ضد قرارات المجلس، وتسمح للأطراف بالاستفادة من حقوقهم بمراجعة القرارات والتأكد من توافقها مع الأنظمة والأحكام القانونية .بالطبع، سأواصل الشرح :بخصوص الإجراءات الأساسية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في الجزائر، يتعين على الأطراف المعنية اتباع الخطوات التالية:

- **تقديم طلب الطعن:** يجب على الأطراف تقديم طلب الطعن إلى المحكمة العدلية الإدارية خلال الآجال المحددة وفقًا لنوع القرار، يجب أن يتضمن الطلب معلومات دقيقة حول القرار المعترض عليه وأسباب الاعتراض.
- **تقديم الوثائق:** يتعين على الأطراف تقديم الوثائق الملحقة مع طلب الطعن، وتشمل هذه الوثائق الأدلة والحجج التي تدعم موقفهم وتبرز عدم توافق القرار مع القوانين المعمول بها.

[82] بوضياف عمار، **المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص85.

- **نظر المحكمة:** بعد تقديم الطلب والوثائق، تبدأ المحكمة في دراسة الحالة. تقوم المحكمة بتقييم الأدلة والحجج المقدمة وتحليل توافق القرار مع الأنظمة القانونية.
- **إصدار القرار:** بناءً على نظرها في الوثائق والحجج وتقييمها للقرار، تصدر المحكمة قرارًا نهائيًا يحدد مدى صحة الطعن ومدى توافق القرار مع القوانين[83].

يتمثل هذا القرار في النهاية في قبول الطعن أو رفضه .يمكن أن تستغرق هذه الإجراءات وقتًا معينًا حسب الظروف والأعباء المحيطة بالقضية. وتهدف هذه العملية إلى تحقيق الشفافية والعدالة في الاستئناف ضد قرارات مجلس المنافسة وتمنح الأطراف الفرصة للدفاع عن حقوقهم واحتياجاتهم.

بالنسبة لإجراءات الطعن، يجب أن تتبع الأطراف إجراءات تقديم الوثائق والحجج التي تدعم حججهم ضد قرارات المجلس تتضمن هذه الإجراءات تقديم الأدلة والحجج بشكل مفصل وواضح لإقناع المحكمة بصحة طعنهم، تقوم محكمة العدل الإدارية بالنظر في الطعون وفقًا للإجراءات المعمول بها، وتقرر بناءً على مدى توافق القرارات مع القانون والإجراءات. يمكن أن تستغرق هذه الإجراءات وقتًا معينًا حسب الظروف والتحديات المعينة.

بهذه الطريقة، يتم توجيه الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من خلال آجال وإجراءات محددة تهدف إلى تحقيق العدالة والشفافية في عملية الاستئناف[84].

بموجب الإجراءات المحددة في قانون المنافسة، يتعين على الأطراف المعنية بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة اتباع إجراءات معينة هذه الإجراءات تشمل تقديم طلب الطعن والوثائق الملحقة به والحجج التي تدعمه، يجب أن يكون طلب الطعن مقدمًا إلى المحكمة العدلية الإدارية خلال الآجال المحددة. تختلف هذه الآجال حسب نوع القرار والإجراءات المعمول بها. يجب على الأطراف المعنية مراعاة هذه الآجال وتقديم طلب الطعن في الوقت

---

[83] الوليد العبادي محمد، **الموسوعة الادارية " القضاء الاداري «، الجزء الثاني**، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص53.

[84] الشوبكي عمر محمد، **القضاء الاداري**، الطبعة الاولى، دار الثقافة .2007، ص65.

المناسب لضمان قبوله، بالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم الوثائق الملحقة مع طلب الطعن هذه الوثائق تشمل الأدلة والحجج التي تدعم حجج الأطراف ضد قرارات المجلس. يتعين على الأطراف توضيح وتوثيق أسباب الطعن وتقديم أدلة قوية لدعم مطالبهم[85].

الفرع الثاني:

السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة

الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي الجهة المعنية بنظر الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، تعد هذه الغرفة هي السلطة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة والاستهلاك وحماية الأمن الاقتصادي، تعتبر الغرفة التجارية محكمة تجارية خاصة ومستقلة، وهي تتكون من قضاة ذوي خبرة في المجالات التجارية والاقتصادية. يتولى هؤلاء القضاة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة واتخاذ قرارات قانونية وعادلة بناءً على الحجج والأدلة المقدمة، تتيح الغرفة التجارية للأطراف المعنية الفرصة لتقديم طعون واستئنافات ضد القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة[86].

يتمثل دورها في مراجعة تلك القرارات والتحقق من توافقها مع القوانين واللوائح المعمول بها، بموجب القانون، يتعين على الأطراف الراغبة في تقديم طعون ضد قرارات مجلس المنافسة تقديم طلبها إلى الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر خلال الآجال المحددة، تقوم الغرفة التجارية بنظر الطعون والاستئنافات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بهذه الطريقة، تكون الغرفة التجارية هي الجهة المختصة في مراجعة ونظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وضمان تنفيذ عملية الاستئناف بشكل عادل ووفقاً للقوانين المعمول بها.

[85] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص64.

[86] الشوبكي عمر محمد، مرجع سابق، ص54.

الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تمثل الجهة القضائية التي تتولى النظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، تتمتع هذه الغرفة بسلطة النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الاقتصاد والمنافسة الصحيحة، القضاة المنتدبين للغرفة التجارية يتمتعون بالخبرة في المسائل التجارية والاقتصادية. يتمتعون بالقدرة على تقديم قرارات قانونية تحترم حقوق الأطراف المعنية وتضمن تطبيق القوانين بشكل عادل الأطراف المعنية الراغبة في تقديم طعون ضد قرارات مجلس المنافسة يجب عليها تقديم طلبها للغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر. تلتزم هذه الأطراف بالالتزام بالآجال المحددة لتقديم الطعون والاستئنافات. تعد الغرفة التجارية هي السلطة القضائية التي تسهم في ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية السوق من أي ممارسات غير عادلة، تساهم في ضمان توازن بين تنفيذ قرارات المنافسة وحقوق الأفراد والشركات المعنية[87].

أولا: الغاء القرار المطعون فيه

- إلغاء القرار المطعون فيه يشير إلى نتيجة الفصل في الطعن الذي قام به المتقاضي أمام المحكمة بخصوص قرار سابق اتخذه مجلس المنافسة.
- قد يؤدي الفصل في الطعن إلى إلغاء القرار الأصلي إذا اعتبرت المحكمة أنه غير قانوني أو غير متسق مع قوانين المنافسة.
- في حال تم إلغاء القرار المطعون فيه، قد يُلزم مجلس المنافسة بإعادة النظر في القضية أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.
- يتوقف إلغاء القرار على تحليل المحكمة للأدلة والحجج المقدمة من الجانب المطعون ضده ومن مجلس المنافسة[88].
- في بعض الحالات، قد يتم تعديل القرار المطعون فيه بدلاً من إلغائه بالكامل، وذلك بناءً على تقييم المحكمة للظروف والمعلومات المقدمة.

[87] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص54.

[88] العبادي محمد الوليد، مرجع سابق، ص65.

- يعتبر إلغاء القرار فرصة للجهات المشاركة للالتزام بالمعايير القانونية والتشريعات المعمول بها.
- بعد إلغاء القرار المطعون فيه، قد يكون هناك إجراءات إضافية يجب اتخاذها من قبل مجلس المنافسة، مثل إعادة التحقيق في القضية أو إصدار قرار جديد يأخذ بعين الاعتبار التوجيهات المقدمة من قبل المحكمة.
- قد تكون هناك تداعيات مالية أو اقتصادية ناتجة عن إلغاء القرار، حيث قد يؤثر ذلك على الأطراف المعنية وعلى السوق بشكل عام.
- قد تشمل إجراءات إلغاء القرار تعويض الأطراف المتضررة عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تنفيذ القرار الأصلي.
- تعتمد نتيجة الفصل في الطعن وإلغاء القرار على الأدلة والحجج المقدمة خلال العملية القانونية، وعلى تفسير المحكمة للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- قد يؤدي إلغاء القرار إلى تغيير المشهد التنافسي وتوجيه الأطراف المشاركة نحو تصرفات جديدة أو استراتيجيات مختلفة[89].

ثانيا: تعديل القرار المطعون فيه

- تعديل القرار المطعون فيه يشير إلى تغييرات يمكن أن تُجرى على القرار الأصلي الذي أصدره مجلس المنافسة بناءً على نتائج الفصل في الطعن.
- قد يتم تعديل القرار ليكون أكثر انسجاماً مع المبادئ القانونية أو لتصحيح أي انتهاكات محتملة لقوانين المنافسة.
- تعتمد إمكانية تعديل القرار على التوجيهات التي تصدرها المحكمة بناءً على تحليلها للأدلة والحجج المقدمة.

[89] العبادي محمد الوليد، مرجع سابق، ص65.

- تقوم مجلس المنافسة بمراجعة القرار ومراعاة التعديلات المطلوبة بناءً على القرار الصادر من المحكمة.
- قد تكون التعديلات تأثيرية على القرار الأصلي وتؤدي إلى تغيير العقوبات أو الإجراءات التي اتخذت في القرار الأصلي.
- تهدف عملية تعديل القرار إلى ضمان الامتثال للقوانين المعمول بها والمحافظة على مبادئ المنافسة العادلة.
- يمكن أن يكون التعديل جزئيًا أو كاملًا اعتمادًا على ما تقتضيه ملابسات القضية وتوجيهات المحكمة.
- عملية تعديل القرار المطعون فيه تتطلب تقييمًا دقيقًا للأسباب والأدلة التي دفعت للطعن والتحليل القانوني لها.
- قد يؤدي تعديل القرار إلى تحويل القرار الأصلي من عقوبي إلى توجيهات أو إجراءات أخرى تحقق التوازن بين مبادئ المنافسة واحتياجات السوق.
- يجب أن يكون أي تعديل على القرار مبررًا بما يحققه من تصحيح للأوضاع والمضمون القانوني.
- تعتمد فعالية تعديل القرار على قدرة مجلس المنافسة على تنفيذ التعديلات بشكل دقيق ومتسق.
- قد يتضمن تعديل القرار إجراءات إشعار واستشارة مع الأطراف المعنية للحصول على آرائهم وتعليقاتهم.
- يُمكن أن ينجم عن عملية التعديل تغييرات في الجداول الزمنية أو في طرق تنفيذ القرار الأصلي[90].

[90] العبادي محمد الوليد، مرجع سابق، ص67.

ثالثا: تأييد القرار المطعون فيه

- تأييد القرار المطعون فيه يشير إلى استمرار صلاحية وسارية القرار الذي أصدره مجلس المنافسة بعد فحصه من قبل المحكمة.
- تمثل عملية تأييد القرار الخطوة النهائية في الفصل في الطعن، حيث يتم تأكيد أن القرار يتوافق مع القوانين والتشريعات المعمول بها.
- تقوم المحكمة بتقييم الأدلة والحجج المقدمة من الجانب المطعون ضده ومن مجلس المنافسة للتحقق من صحة القرار.
- إذا تم تأييد القرار، فإنه يظل ساريًا وملزمًا على الأطراف المشاركة في السوق ويتم تنفيذه بشكل اعتيادي.
- قد تشمل عملية التأييد النظر في جميع الجوانب القانونية والمعلومات المقدمة من كلا الجانبين وتقدير ملائمة القرار.
- يعتبر تأييد القرار إشارة لتأكيد سلطة مجلس المنافسة والالتزام بقراراته وقرار المحكمة بعد التقييم الشامل.
- عملية تأييد القرار تتطلب تحليلًا دقيقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها وتطبيقها على القرار الذي أصدره مجلس المنافسة.
- قد يستند قرار المحكمة بتأييد القرار إلى تقديرها للأدلة والحجج المقدمة وتحليلها لما إذا كانت تلك الأدلة تؤيد قانونية وملائمة القرار[91].
- إذا تم تأييد القرار، فقد يؤدي ذلك إلى تعزيز الاستقرار في السوق وتعزيز احترام الأطراف لسلطة مجلس المنافسة.

[91] عبد المنعم خليفة عبد العزيز، **الإثبات أمام القضاء الإداري الإثبات المباشر –الإثبات غير المباشر–دور القاضي الإداري في الاثبات**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص102.

- يعكس تأييد القرار أهمية العملية القانونية والتحقق من توافقها مع المبادئ القانونية والأصول القانونية.
- بعد تأييد القرار، تكون القضية قد تم حسمها من الناحية القانونية ولا يمكن تقديم مزيد من الطعون بشأنها.
- يجب على الأطراف المشاركة الامتثال للقرار والالتزام به بناءً على تأييد المحكمة[92].

المطلب الثاني:

مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تتعلق هذه المعلومات بما يمكن أن يحدث للقرار الذي يصدر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بناءً على طلب طرف أو أطراف ذات صلة، يمكن أن يكون مصير هذا القرار متنوعًا وقد يتضمن[93]:

- ❖ **تأكيد القرار**: في بعض الحالات، قد يتم تأكيد القرار الصادر من الغرفة التجارية دون تغيير، وذلك إذا اعتبرت المحكمة أنه قانوني ومتسق مع القوانين والتشريعات المعمول بها .
- ❖ **تعديل القرار**: قد يقوم المجلس بتعديل القرار الأصلي بناءً على التوجيهات التي تصدرها المحكمة بناءً على تحليلها للأدلة والحجج المقدمة.
- ❖ **إلغاء القرار**: إذا وجدت المحكمة أن القرار الصادر غير قانوني أو يخالف المبادئ القانونية، فقد يتم إلغاء القرار بشكل كامل.
- ❖ **إعادة النظر في القرار**: قد يطلب من المجلس إعادة النظر في القرار بناءً على توجيهات المحكمة، وذلك لضمان تنفيذ التعديلات المطلوبة.

---

[92] عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص102.

[93] عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع نفسه، ص65.

- **تأجيل القرار:** في بعض الحالات، قد يقرر المجلس تأجيل النظر في القرار لفترة زمنية معينة للنظر في المزيد من الأدلة أو التقارير.
- **توجيهات جديدة:** بناءً على نتائج الفصل وتوجيهات المحكمة، قد يصدر المجلس توجيهات جديدة أو يطلب إجراءات تصحيحية.
- **تنفيذ القرار:** بعد اتخاذ المجلس لأي قرارات متعلقة بالقضية، يجب أن تنفذ هذه القرارات وتُلتزم بها الأطراف المعنية[94].

يتضمن هذا المطلب فرعين، تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر **(الفرع الأول)**، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في قرار مجلس قضاء الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

عندما يتم إصدار قرار من قبل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يلزم تنفيذ هذا القرار وفقًا للإجراءات والقوانين المعمول بها، يمكن أن تشمل العملية كل من ما يلي[95]:

- **إشعار الأطراف المعنية:** بمجرد صدور القرار، يجب إشعار جميع الأطراف المشاركة في القضية بمضمون القرار والإجراءات التي يجب اتخاذها.
- **المراجعة والاستشارة:** يمكن للأطراف المعنية أو أي طرف آخر مراجعة القرار واستشارة محامي أو خبير قانوني لتقديم النصائح والتوجيهات بشأن الخطوات التالية.
- **تنفيذ القرار الصادر:** تتضمن هذه المرحلة تنفيذ الإجراءات والتوجيهات المحددة في القرار، مثل الالتزام بالتعديلات المطلوبة أو تنفيذ إجراءات محددة.

---

[94] عبد المنعم خليفة عبد العزيز، نفس المرجع، ص105.

[95] هنوني نصر الدين، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية**، الطبعة الثانية، الجزائر2009، ص95.

- **مراعاة الجوانب المالية:** قد تنطوي بعض القرارات على جوانب مالية، مثل دفع غرامات أو تعويضات. يجب على الأطراف المشاركة الامتثال لهذه الجوانب وتنفيذها.
- **المراقبة والمتابعة:** يجب على الأطراف المعنية مراقبة ومتابعة تنفيذ القرار بعناية، والتأكد من أن جميع الإجراءات والالتزامات تم تنفيذها بشكل صحيح.
- **التقارير والإفصاحات:** قد يكون من الضروري تقديم تقارير أو إفصاحات تفصيلية توثق عملية تنفيذ القرار، وذلك حسب متطلبات القرار والقوانين المحلية.
- **التعاون مع الجهات المختصة:** في بعض الحالات، قد يكون هناك حاجة إلى التعاون مع الجهات المختصة أو السلطات المحلية لضمان تنفيذ القرار بشكل كامل وفعال.
- **التدابير التصحيحية:** في حالة وجود تعديلات أو إجراءات تصحيحية، يجب اتخاذها بناءً على التوجيهات المحددة في القرار.
- **مراجعة نهائية:** يجب أن يتم التحقق من أن جميع الإجراءات تمت بشكل صحيح وفقًا للمتطلبات القانونية والتوجيهات المحددة.

الفرع الثاني:

الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في قرار مجلس قضاء الجزائر

الطعن بالنقص هو إجراء قانوني يمكن للأطراف المعنية اتخاذه بشأن قرار صدر عن مجلس قضاء الجزائر والذي قد يعاني من نقص أو انعدام في الإجراءات أو الأدلة أثناء اتخاذه. يتيح هذا الإجراء للأطراف المتأثرة فرصة تقديم دعوى إلى المحكمة العليا للنظر في صحة القرار والنقص الذي قد يكون قد تعرض له، عند اللجوء إلى الطعن بالنقص، تكون الأطراف الراغبة في الاستفادة من هذا الإجراء ملزمة بتقديم أدلة تثبت وجود النقص الفعلي في الإجراءات أو الأدلة التي اتخذها مجلس قضاء الجزائر أثناء اتخاذ القرار. يتعين على الأطراف أن تقديم حجج قانونية تدعم سبب الطعن بالنقص.

عندما تُقرر المحكمة العليا النظر في طعن بالنقص، يمكن أن تتخذ إجراءات متنوعة، مثل إلغاء القرار بالكامل إذا تم التوصل إلى أن النقص كان كبيرًا وأثر سلبًا على نتيجة القرار، قد تكون هناك أيضًا حالات تتطلب إعادة النظر في القرار من قبل مجلس قضاء الجزائر بعد تصحيح النقص المحدد، الهدف من هذا الإجراء هو ضمان تلقي الأطراف لقرارات عادلة ومنصفة تمامًا وفقًا للقوانين المعمول بها، وضمان تنفيذ الإجراءات بطريقة تضمن العدالة والشفافية[96].

عندما تقوم الأطراف بتقديم طعن بالنقص أمام المحكمة العليا بخصوص قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر، يتم تقديم حجج قانونية تدعم وجود نقص في إجراءات أو أدلة القرار الأصلي. يمكن أن يؤدي وجود نقص إلى تشويه النتيجة أو الإجراءات وبالتالي، يلجأ الأشخاص المعنيون إلى الطعن بالنقص كوسيلة لمعالجة هذا .تقوم المحكمة العليا بدراسة الحجج المقدمة في الطعن والتحقق من صحتها ومدى تأثير النقص على القرار. إذا توصلت المحكمة إلى وجود نقص فعلي وأثر سلبي على النتيجة، فقد تتخذ إجراءات مختلفة من بينها[97]:

- **إلغاء القرار**: إذا كان النقص كبيرًا ويؤثر على صحة وعدالة القرار، يمكن للمحكمة العليا إلغاء القرار بالكامل وإعادة النظر فيه.
- **إعادة النظر**: في بعض الحالات، قد تقرر المحكمة إعادة النظر في القرار من قبل مجلس قضاء الجزائر بعد تصحيح النقص.
- **توجيهات إضافية**: قد تصدر المحكمة توجيهات إضافية لمجلس قضاء الجزائر بناءً على نتائج الطعن وتوجيهات لتصحيح النقص.

---

[96] فتحي وردية، "**عن دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة**"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر ،2015 ص ص 01 – 17 .

[97] عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص65.

- **تعديل القرار:** في بعض الحالات، يمكن أن تقرر المحكمة تعديل بعض جوانب القرار لتصحيح النقص بدلاً من إلغائه.
- **رفض الطعن:** إذا لم تتوصل المحكمة إلى وجود نقص كبير أو تأثير سلبي كبير، قد ترفض الطعن وتؤكد على صحة القرار الأصلي.

خلاصة الفصل

في الختام، تبرز خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي كجزءٍ أساسي من النظام القانوني، تُعدّ هذه الخصوصية أحد أركان العدالة الإدارية وتضمن الحماية والتأكيد على سيادة القانون.

يُظهِر اختصاص المحاكم الإدارية في فصل المنازعات الإدارية الحاجة إلى مجال قضائي مختص لمعالجة القضايا المرتبطة بالسلطات الإدارية، عبر تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، تُعزَّز حقوق الأفراد والجهات المتأثرة، وتضمن الشفافية والعدالة في معالجة القضايا ذات الطابع الإداري.

تمكن هذه الخصوصية الأطراف من اللجوء إلى سلطة قضائية مختصة تتمتع بخبرة في القضايا الإدارية، ما يؤدي إلى تحقيق توازن بين سلطات الإدارة وحقوق المواطنين.

وفي خضم هذا السياق، يتضح أن الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية يلعب دورًا محوريًا في تحقيق العدالة والشفافية والتوازن في العلاقة بين الإدارة والمواطنين وبهذا، تظل خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي تسهم في تعزيز دولة القانون وضمان حقوق الجميع في الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة.

خـــاتـــمـــة

في الختام، يتجلى أهمية موضوع "المنازعة الإدارية للمنافسة" كمجال محوري في عالم الأعمال والاقتصاد، تعكس هذه المذكرة تعقيدات وتحديات تنظيم وتشجيع المنافسة في السوق، وتسلط الضوء على دور الهيئات الإدارية في تنظيمها ومراقبتها، تظهر المنازعات الإدارية في مجال المنافسة توازنًا حساسًا بين تحقيق أهداف الأعمال وحماية حقوق المستهلكين والمنافسين.

من خلال تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بالانحرافات التنافسية، وممارسات الاحتكار، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام، تعتبر هذه المذكرة خطوة هامة نحو فهم أفضل للتحديات والفرص المتاحة في مجال المنافسة، تمنحنا تلك النظرة الشاملة فرصة لاستكشاف سياسات التنظيم والرقابة، والتأكيد على أهمية تشجيع الابتكار وتحفيز التنافس الصحيح في سوق مزدهر.

عليه، تبقى مفاتيح فهم وحل المنازعات الإدارية للمنافسة تكمن في التعاون بين القطاعين العام والخاص، وفي تبني الأسس القانونية والسياسات الفعّالة، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات الأعمال وحقوق المستهلكين والمنافسين، نستطيع تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وخلق بيئة تنافسية عادلة.

نتائج:

- جعل قرارات مجلس المنافسة والقاضية بالإدانة، والتي تم من خلالها معاينة مخالفة لأحكام قانون المنافسة خاصة ما تعلق منها بالاتفاقات المحظورة ملزمة في مواجهة القاضي.
- اعتبار وجود اتفاق مقيد للمنافسة قرينة ولو بسيطة على وجود خطأ لينتقل عبء الإثبات للمدعى عليه.
- إخراج مدة تقادم الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من القواعد العامة، والنص عليها في قانون المنافسة مع بيان أسباب وقف الخصومة وانقطاعها تبعا لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة.

- تكريس إجراء العفو كآلية فعالة للكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاتحادات الاحتكارية الأكثر سرية.
- استبعاد تطبيق مبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد المدعى عليهم في دعاوى التعويض، وحصول بعضهم على إعفاء كلي من العقوبة المالية عملا بإجراء العفو.

توصيات:

- إعادة النظر في مسألة استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في قضايا المنافسة.
- إصدار مجلس المنافسة لمنشورات أو تعليمات للتعريف بالإجراءات التفاوضية والتفصيل في شروط واجراءات الاستفادة منها، وكذا تأثيرها على القاضي.
- استغلال مجلس المنافسة للصلاحيات الممنوحة له قانونا للتعريف بدور القضاء في حماية المنافسة من كل سلوك محظور.
- تفعيل الإجراءات التفاوضية أثناء التدخل القضائي، خاصة ما تعلق منها بإجراء العفو من خلال امتناع مجلس المنافسة عن تسليم المستندات المحصل عليها في ظل تفاوض المؤسسة للاستفادة من إجراء العفو.
- العمل بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" سواء ما تعلق منها بالخطوط التوجيهية للمنافسة: برنامج العفو أو تلك الخاصة بالخطوط التوجيهية للحكامة الجيدة: الاستقلالية والشفافية.

من خلال اعتماد هذه التوصيات، نسعى لتعزيز ثقافة المنافسة والاستدامة الاقتصادية، مما يسهم في بناء سوق نشط وعادل يعود بالفائدة على الجميع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1 براهيمي صالح، **تخصص في العقود والمسؤولية**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، دون سنة النشر.

2 بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

3 بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4 بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002.

5 بعلي محمد الصغير، **تنظيم القطاع العام في الجزائر**، استقلالية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

6 بلعيد بشير، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الإبداع القانوني، الجزائر 2000.

7 بن الشيخ أث ملويا أحسن، **الإثبات في المنازعة الإدارية (، القواعد الأساسية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8 بن شيخ اث ملويا لحسن، **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر2005.

9 بوبشير محمد أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

10بوزيان سعاد، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، (مفهوم وأدلية الإثبات)**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11بوضياف عمار، **المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12جبار جميلة، **دروس في القانون الإداري**، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر 2014.

13حسن بسيوني، **دور القضاء في المنازعات الإدارية**، عالم الكتاب، القاهرة، 1988.

14خلوفي رشيد، **قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

15خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

16سكاكني باية، **دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006.

17شطاوي علي خطار، **موسوعة في القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

18الشواربي عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية**، منشأ المعارف الإسكندرية.

19الشوبكي عمر محمد، **القضاء الاداري**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، 2007.

20شيتا محمد محمد محمد، **الوجيز العلمي في الدفوع الادارية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

21شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ط 6، 2013.

22عبد العزيز **عبد المنعم خليفة الإثبات أمام القضاء الإداري الإثبات المباشر – الإثبات غير المباشر–دور القاضي الإداري في الاثبات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

23عبد الفتاح ابو المجد اشرف، **موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية**، بدون طبعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، والقاهرة 2006.

24عبد المنعم خليفة عبد العزيز، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

25عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 308

26عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

27عوابدي عمار، **القانون الإداري**، النظام الإداري، الجزء الأول، ط 6، الجزائر، 2014.

28الغريب سليمان محمد، **الاحتكار والمنافسة غير مشروعة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006.

29كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشو ارت بغدادي، الجزائر، 2010.

30لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، 2006.

31لينا حسن ذكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)**، دار النهضة العربية، مصر،2006.

32محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

33محيو أحمد، **المنازعة الادارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.

34هنوني نصر الدين، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية**، الطبعة الثانية، الجزائر،2009.

35الوليد العبادي محمد، **الموسوعة الادارية " القضاء الاداري «، الجزء** الثاني، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن2008.

II. الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ. الأطروحات الجامعية:

1) جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2) دبياش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة، الجزء الثاني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بوسف بن خدة، 2010.

3) كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ب. رسائل الماجستير:

1) أيت مولود سامية، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

2) بركات جوهرة، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2007-2006.

3) بن ذيب زهير، **معيار الاختصاص القضائي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013

4) بوحلايس الهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

5) جراي يمينة، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

6) حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

7) حزام نعيمة، **سلطات قاضي الإستعجال في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص181

8) داود سمير، **الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

9) رحموني موسى، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص

قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

10) صويلح كريمة، **تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

11) عماري بلقاسم، **مجلس المنافسة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ،2004

12) عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006

13) كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2009.

III. المقالات والمداخلات:

أ. المقالات:

1) بوضياف عمار، **<< المعيار وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية>>**، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد ،5 جوان 2011.

2) بونعاس نادية، **<< التحقيق في المنازعة الإدارية>>**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر العدد9، جوان2014.

3) روز هدى، **<< الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية >>**، مجلة المنتدى، العدد السابع 2010.

4) عطوي مريم، بن الشيخ نورالدين، **<< قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا القانون الجزائري >>**، مجلة النبرأس. للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 2، المجلد 4، سبتمبر 2019.

ب. مداخلة:

1) فتحي وردية، **"عن دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة"**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر،2015.

IV. النصوص القانونية:

أ. دستور:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش,عدد ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية:

1) القوانين العادية:

- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008 **والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48، الصادرة 17 يوليو 2022.
- قانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 يوليو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018.

2) الأوامر:

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 **يتعلق بالمنافسة**، ج. ر عدد 43 صادر بتاريخ -20 07-2003معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ج.ر عدد 36 صادر بتاريخ ،2008-07-02 والقانون رقم 10-05 مؤرخ في مؤرخ في 18 أوت سنة 2010 ج.ر عدد 46 صادر بتاريخ 2010-08-18 وكذا قانون 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2011ج ر عدد 40.

ج- النصوص التنظيمية:

1) المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة**، ج ر عدد 6 صادرة بتاريخ أول رمضان عام 1416 الموافق ل 21 جانفي 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. **A**maro **R**afael, **L**e contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, **E**tude des contentieux privés autonome et complémentaire devant les juridictions judiciaires, **E**ditions Bruylant, Paris, 2014.
2. **B**laise **J**ean- **B**ernard, **D**roit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J, DELTA, **P**aris, 1999.
3. **C**haput **Y**ves, **L**e droit de la concurrence (Que sais – je), P.U.F, **P**aris, 1991.

الفهرس

شكر وتقدير.....**03**

الإهداء.....**04-05**

قائمة أهم المختصرات.....**06**

المقدمة.....**08-09-10**

الفصل الأول: خصوصية المنازعة الإدارية.....**11**

المبحث الأول: منازعات الخاصة بقانون المنافسة.....**13**

المطلب الأول: المنازعات الخاصة بأعمال مجلس المنافسة.....**14**

الفرع الأول: تطور فكرة منح الاختصاص لمجلس المنافسة.....**14**

الفرع الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة امام مجلس المنافسة.....**16**

أولا: فحص الشكوى.....**16**

ثانيا: تحديد السوق المعنية.....**16**

ثالثا: جمع الأدلة.....**16**

رابعا: تحقيق موسع.....**17**

خامسا: تقديم التوصيات والعقوبات.....**17**

أولا: تقديم الشكوى أو المعلومات.....**17**

ثانيا: التقييم الأولي.....**17**

ثالثا: البدء في التحقيق.....**18**

رابعا: استجواب الشهود وجمع الوثائق.....**18**

خامسا: التقرير النهائي.....**18**

سادسا: اتخاذ الإجراءات.....18

سابعا: المتابعة والاستئناف.....18

المطلب الثاني: منازعات الخاصة بالنشاط الاقتصادي للأشخاص القانون العام.....19

الفرع الأول: النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الأشخاص العامة.....21

أولا: الإنتاج.....22

ثانيا: التوزيع.....24

ثالثا: الخدمات.....25

رابعا: الاستيراد.....26

الفرع الثاني: تأثير النشاط الاقتصادي على المنافسة.....27

أولا: تحديد السوق المعنية.....28

ثانيا: الممارسات المقيدة للمنافسة.....28

المبحث الثاني: المنازعات الخاصة المتعلقة بالعقود الإدارية الأخرى.....29

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية.....30

الفرع الأول: الاخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.....31

أولا: المعنى والتطبيق.....32

ثانيا: أهمية الشفافية والعلانية.....32

ثالثا: تطبيقاته في الصفقات العمومية والعقود الإدارية.....32

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المنافسة.....33

أولا: أشكال الإخلال بالمنافسة.....33

ثانيا: الأثار السلبية للإخلال بالمنافسة.....34

ثالثا: الإجراءات للحد من الإخلال بالمنافسة.....34

الفرع الثالث: الإخلال بمبدأ المساواة.....35

أولا: أشكال الإخلال بالمساواة في الصفقات العمومية.....35

ثانيا: الأثار السلبية الإخلال بالمساواة في الصفقات العمومية.....36

ثالثا: التدابير للحد من الإخلال بالمساواة في الصفقات العمومية.....36

المطلب الثاني: النظام القانوني للعقود الإدارية.....37

الفرع الأول: ابرام العقود الإدارية.....38

أولا: المناقصة كقاعدة عامة.....40

ثانيا: التراضي كاستثناء.....42

الفرع الثاني: تنفيذ العقود الإدارية.....43

أولا: النهاية العادية.....44

ثانيا: النهاية غير العادية.....45

خلاصة الفصل.....46

الفصل الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي.....47

المبحث الأول: اختصاص القاضي الإداري كأصل.....49

المطلب الأول: تحديد اختصاص القاضي الإداري في حل منازعات المنافسة.....50

الفرع الأول: المحكمة الإدارية في حل منازعات الإدارية المنافسة.....51

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في حل منازعات المنافسة.....53

المطلب الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه.....55

الفرع الأول: النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية.....56

الفرع الثاني: النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.....58

المبحث الثاني: اختصاص القاضي العادي كاستثناء.....61

المطلب الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....62

الفرع الأول: اجال وإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....63

الفرع الثاني: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة.....65

أولا: الغاء القرار المطعون فيه..... 66

ثانيا تعديل القرار المطعون فيه.....67

ثالثا: تأييد القرار المطعون فيه.....69

المطلب الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....70

الفرع الأول: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....71

الفرع الثاني: الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في قرار مجلس قضاء الجزائر.....72

خلاصة الفصل.....75

خاتمة 76

قائمة المراجع.....79

فهرس المحتويات.....89

ملخص.....94

ملخص المذكرة

ملخص باللغة العربية

يهدف الأمر المتعلق بالمنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين .تبنى المشرع الجزائري لتحقيق هذه الأهداف قاعدة توزيع الاختصاص في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، فإلى جانب اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تتمتع الجهات القضائية العادية منها والإدارية بصلاحية متابعة الممارسات المحظورة، فالاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ليس باختصاص ح صري أو مطلق، فيشاركه في هذه الحالة في سياسته لقمع السلوكات المحظورة القاضي (العادي والإداري) حيث يتعلق الأمر باختصاص ضروري مكمل لاختصاص مجلس المنافسة.

باللغة الفرنسية:

L’ordonnance relative à la concurrence a pour objet de fixer les conditions d’exercice de la concurrence sur le marché, de prévenir toute pratique restrictive de concurrence et de contrôler les concentrations économiques afin de stimuler l’efficience économique et d’améliorer le bien-être des consommateurs. Pour atteindre ces objectifs, le législateur algérien a adopté la règle de répartition des compétences en matière des pratiques restrictives de concurrence, en plus de la compétence du conseil de la concurrence pour lutter contre les pratiques anticoncurrentielles les juridictions judiciaires et administratives sont habilitées à poursuivre les pratiques restrictives de la concurrence, car la compétence litigieuse du conseil de la concurrence n’est ni exclusive ni absolue dans ce cas, il participe à sa politique de répression des comportements prohibés le juge (judiciaire et administratif), il s’agit d’une compétence nécessaire complémentaire à celle du conseil de la concurrence.